ضبط الفتوى
وأثر ذلك في تحقيق الأمن الإجتماعي في الفقه الإسلامي

مقدم من

د. موفق محمد عبده الدلالعة

أستاذ مشارك – قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة

ملخص:

يتضمن هذا البحث الحديث عن الفتوى، وضبطها، وصياغتها، وصناعتها في الفقه الإسلامي، كما ويتحدث هذا البحث عن شروط الفتوى، وقواعدها، وآداب المفتي والمستفتي.

Summary:

This research includes talking about the Fatwa, it's formulation, adjustment and creation in Islamic Jurisprudence. The research also focuses on the fatwa conditions, rules and the manners of the Mufti and the receiver.

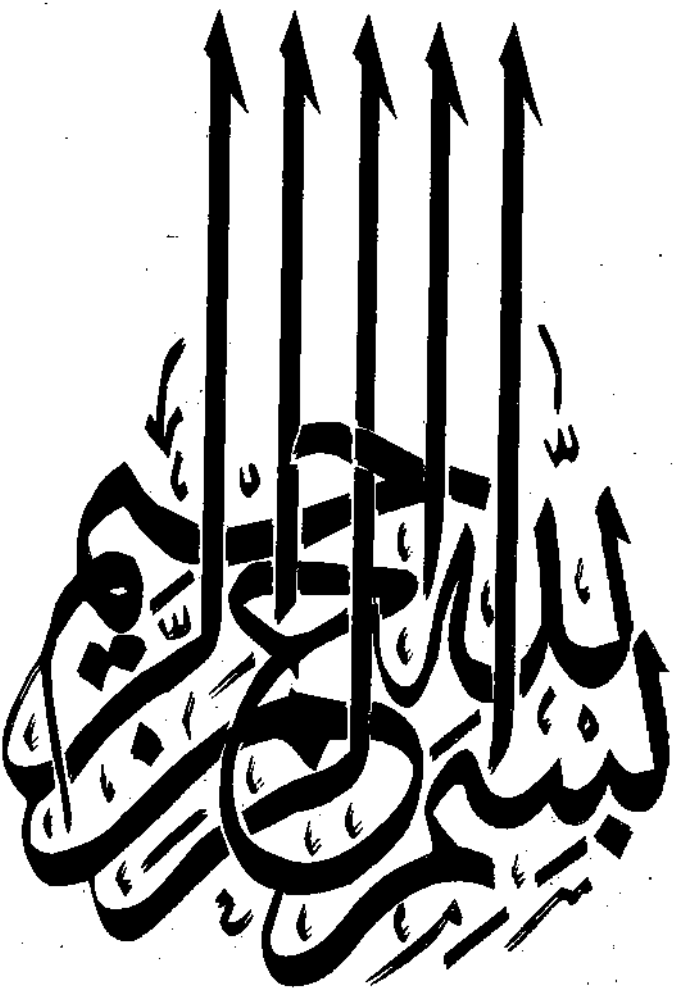
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يتناول هذا البحث مسألة حيوية وجوهرية من مسائل الفقه الإسلامي ألا وهي الفتوى وضبطها وصياغتها وصناعتها في الفقه الإسلامي، وذلك لما لهذا الأمر من أهمية عظيمة.

حيث يتطرق هذا البحث إلى تعريف الفتوى وحكمها ومفهومها، وعظم خطرها على الأفراد والمجتمعات.

كما يتناول أيضاً: أدب الفتوى، والمفتي والمستفتي، وكذلك قواعد الفتوى لدى السادة الفقهاء، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى عملية الفتوى، والضمانات الفقهية من أجل أن تكون فتواه صحيحة. إضافة إلى موقف الفقهاء من التكسب من وراء الفتوى وجواز ذلك من عدمه.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع حد لإنتشار الفتوى بعلم أو بدون علم، حيث يلجأ الكثير من أفراد المجتمع إلى تنصيب أنفسهم في مجال الإفتاء وهم لا يعلمون خطر ذلك، وفداحة هذا السلوك.

إذ أن الفتوى تعني أن المفتي قد علم مراد الله في المسألة فأعطى فيها حكماً شرعياً.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الفن من فنون الفقه الإسلامي، والصفات الواجب توافرها فيهم، لكي لا يتمادى البعض في إطلاق الفتاوى التي تسبب الضرر للأفراد والمجتمعات.

منهج البحث:

حرص الباحث على تتبع هذا الموضوع من خلال المنهج الفقهي العام القائم على:

١- الاستقراء لنصوص الفقهاء وعلماء أُصول الفقه، وعلوم القرآن، والتفسير، وجمع النصوص المتعلقة بهذا الأمر وذلك للوصول إلى معنى دقيق للفتوى ومفهومها، وضبطها.

٢- التحليل الفقهي للنصوص الفقهية التي تشدد على ضبط الفتوى وعدم التهاون في إطلاقها دون دليل شرعي ودون معرفة فقهية وعلمية.

٣- إهتم الباحث بتتبع المسألة ذات العلاقة (ضبط الفتوى) من أُصولها التاريخية في زمن الصحابة والتابعين، وبيأن جذور هذه القضية لدى السادة الفقهاء، لإظهار جهد الفقهاء في ضبط هذه المسألة وعدم التساهل فيها، ولعزو الفضل لأهله في هذا الجانب والإطار.

٤- عني الباحث بتعميق مفهوم ضبط الفتوى، ووضع الضوابط لها، وعدم السماح للعامة بتولي مهام الفتوى والإفتاء، وأن لا يكون مجال ممارسة هذا الشأن إلا لأهل الاختصاص الشرعي وحسب.

٥- حرص الباحث على عزو الآيات القرآنية الواردة في سياق هذا البحث، وكذا تخريج الأحاديث النبوية من مظانها تخريجاً علمياً سديداً، مع الحكم على الحديث صحة وضعفاً من مصادره.

مشكلة الدراسة:

أن مشكلة الدراسة تتمثل في جوانب متعددة أبرزها الآتي:

١- سيل الفتاوى المتعددة التي يغرق بها المجتمع المسلم.

٢- التناقض في الفتوى بين مذهب فقهي وآخر.

٣- تولي مهمة الفتوى والإفتاء ممن ليسوا أهلاً لذلك.

٤- التهاون والتساهل في الفتوى، وإطلاقها دونما ورع أو تقوى أو دليل شرعي.

ولذا تحاول هذه الدراسة الإجابة على جملة من الأسئلة والتساؤلات من أبرزها الآتي:

١- ما حقيقة الفتوى، وما أهميتها، وما خطرها؟

٢- ما حكم الفتوى في الفقه الإسلامي؟

٣- من يتولى مهمة الفتوى والإفتاء في الفقه الإسلامي؟

٤- ما الضوابط الأخلاقية والدينية التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى عملية الإفتاء في الفقه الإسلامي؟

٥- من يحق له ممارسة مهنة الفتوى والإفتاء؟

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الفتوى، مفهومها، وأهميتها، وشروطها والفرق بينها وبين الحكم الشرعي.

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحاً.

- **المطلب الثاني:** أهمية الفتوى والإفتاء وشرفهما في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** أحوال السلف والتابعين في بيأن خطر الفتوى، وضررها والترهيب من الفتوى دون علم.
- **المطلب الرابع:** آراء العلماء في صفة الفتوى لكي تكون صحيحة وسليمة وخالية من الهوى والأهواء.
- **المطلب الخامس:** حكم الفتوى في الفقه الإسلامي.
- **المطلب السادس:** الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المفتي، والضمانات المقررة في الفقه الإسلامي لكي تكون فتواه صحيحة وسليمة.

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الإسلام والتكليف.
- **المطلب الثاني:** أهلية المفتي في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** الصرامة في الفتوى وعدم التساهل فيها.
- **المطلب الرابع:** البعد عن الحيل الشرعية من قبل المفتي.

المبحث الثالث: آداب المفتي والمستفتي في الفقه الإسلامي.

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الآداب الواجب توافرها في المفتي في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** الآداب الواجب توافرها في المستفتي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: تغيّر الفتوى في الفقه الإسلامي.

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الأعراف والعوائد والتقاليد وأثرها في تغير الفتوى.
- **المطلب الثاني:** أمثلة عملية على تغير الفتوى لإختلاف أعراف الناس وتقاليدهم.
- **المطلب الثالث:** البيّنات والألفاظ لأهل الأمهار وأثرها في تغير الفتوى.

المبحث الخامس: تطبيق العامي للفتوى في الفقه الإسلامي.

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** التعريف بالعامي لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** موقف العامي حال اختلاف المفتين في الفتوى.
- **المطلب الثالث:** موقف العامي من الرخص وتتبعها في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: قواعد الفتوى عند الفقهاء في الفقه الإسلامي.

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** إعتماد الفتوى على صحيح الفهم من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- **المطلب الثاني:** مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتوى.
- **المطلب الثالث:** التثبت وعدم الشرع في الفتوى في النوازل التي تمر بها الأمة.
- **المطلب الرابع:** إعتبار مآل الفتوى على الأفراد والمجتمعات.
- **المطلب الخامس:** أن لا تكون الفتوى مبنية على قول المفتي "هذا حكم الله".

المبحث السابع: التكسب على الفتوى وأخذ الأجرة بسببها.

وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: رأي الفقهاء في أخذ الأجرة على الفتوى والإفتاء.
- **المطلب الثاني:** حكم أخذ الهدية على الفتوى.

الخاتمة:

- **وتحتوي على أمرين:**

الأمر الأول: النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

الأمر الثاني: التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة.

المبحث الأول

الفتوى في الفقه الإسلامي: مفهومها، وأهميتها، وشروطها والفرق بينها وبين الحكم الشرعي، وأسباب انحرافها عن المنهج السليم.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى والإفتاء وشرفهما في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أحوال السلف والتابعين في بيأن خطر الفتوى، والتحذير من التسرع في إطلاقها دون علم.

المطلب الرابع: آراء العلماء في صفة الفتوى لكي تكون صحيحة وسليمة وخالية من الهوى والأهواء.

المطلب الخامس: حكم الفتوى في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس: الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي.

وسنوّضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الفتوى لغةً:

قال في تاج العروس "أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له" [1]

ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها.[2]

والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه في مسألة.[1][3] ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.[2]

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الفاء، ج١، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص ٨٥٣١.

محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، باب ف، ج، ر ، ج ١ بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص ٣٤٤.

محمد بن مكرم بن منظور، لسأن العرب، ج ١٥، ط١، دار صادر، بيروت، ص ١٤٥.

[2] الزبيدي، المرجع السابق، ج١، ص ٨٥٣١.

وقيل الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[3] وقيل هي: ما أفتى به الفقيه[4].

ثانياً: مفهوم الفتوى في الإصطلاح.

عرفت الفتوى في إصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة، حيث عرفت بأنها:

إخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.[1]

---

[1] المرجع السابق، ط١، ص ٨٥٣١، محمد عبد الرزاق المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ط١، ١٤١٠هـ، ص ٥٥٠، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة، ص ٦٧٣.
القاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٩٩.

[2] المرجع السابق، ج١، ص ٨٥٣١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٥م.
[3] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ص ٥٥٠.
[4] ابن منظور، لسأن العرب، ج ١٥، ص ١٤٥.

وقيل: بأنها بيأن الحكم الشرعي عن دليل لمن سال عنه.[2]

وقيل: بأنها تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام.[3]

قال زيدان:[4] "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو: أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"

وبناءً على ما سبق: نستطيع القول أن الفتوى هي: بيأن الحكم الشرعي في مسألة واقعة من قبل سائل عنها.

---

[1] محمد الحسن الشنقيطي، شرح الورقات في أصول الفقه، ج٥، ص ١٨ ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص ٢٣.

[2] أحمد بن حمدأن الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ج١، المكتب الأسلامي ، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ ، ص ٤.

[3] مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ١٩، ص ٢٢٠.

[4] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ١٤٠.

المطلب الثاني

أهمية الفتوى الإفتاء وشرحهما في الفقه الإسلامي

أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة الإسلامية لا ينكر ذلك منكر، ولذا عوّل عليه الصحابة – رضي الله عنهم – وذلك بعد رحيل النبي – ﷺ – وإستئثار الله به، وتابعهم على ذلك التابعون إلى هذا الزمن، حيث أنه لا يستقل به كل أحد من الناس ولكن لابد لمن يمارسه من أوصاف وشروط وشرائط[1].

هذا ولقد اعتبر العلماء أن الفتوى شهادة، حيث قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ الزخرف: ١٩ ، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ق: ١٨

بل اعتبر السادة العلماء أن المفتي موقع عن رب العالمين دلالة على أهمية الفتوى وشرفها ولذا قال ابن القيم:[2] "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب السماوات؟ فحقيق بمن

---

[1] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول، ج١، ط٣، دار الفكر، بيروت، ص ٥٧١.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، دار الحديث، ص ١٧، القاهرة.

أُقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتـــه، وأن يعلـــم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج مـــن قـــول الحـــق والصدع به، فأن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الـــذي تـــولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ النساء: ١٢٧ "وكفى بما تولاه الله تعـــالى بنفسه شرفاً وجلالةً".

ويرى البركتي أن الفتوى علم ينبغي فيه التروي والتبيين، وذلك لأهمية هذا العلم وشرفه، حيث يقول:[1] "علم الفتاوى علم تروي وتبـــين فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر علـــى القاصرين من بعدهم وهو من فروع علم الفقه، والســـلف لـــم يجـــوزوا الإجتراء على تقليد الفتيا بل كانوا يعدون السكوت والإستماع أفضل مـــن الكلام، ولم يكن أحد منهم إلاّ ودَّ أخاه كفاه الحديث والفتيا، فالسنة أن لا يتقلد من طوع قلب وطيب نفس إلا أن يقلد ولا يستعمل من له الأمر من يطلب فأن من طلبه وكل إلى نفسه، وعلى ولي الأمر أن يبحـــث عمـــن يصلح للفتوى، ويمنع من لا يصلح، فمن كأن أهلاً له وقلد لا يكـــره لـــه الإفتاء.

---

[1] محمد عميم الاحسأن البركتي، قواعد الفقه، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٦م، كراتشي، ص ٥٦٥.

فأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا لا يفتون في الحوادث، وهكذا توارث المسلمون، حيث قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧) وأما إذا لم يوجد من هو أفضل منه وأكره عليه فيفترض عليه، فعلى المفتي أن لا يفتي إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض، وأن سئل عما يشك فيه يقول لا أدري حتى يراجع كتب العلماء، ويشاورهم، ونظر أحسن أقاويلهم ثم يفتي بما رآه صواباً لا بغيره".

هذا وتبرز مكانة الفتوى في الإسلام وشرفها من عدة وجوه:[1]

١- أن الله تعالى قد أفتى لعباده في كثير من الأمور والمسائل التي يحتاجونها، حيث قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧)

٢- كما أن النبي – ﷺ – تولى هذا الموقع المهم في حياته، وكأن ذلك من مهام رسالته – ﷺ – وكلفه الله تعالى بذلك، حيث قال تعالى: ﴿بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم

---

[1] علي نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ج١، ص ٣٤٤.

يتفكرون﴾ (النحل، آية رقم ٤٤)، وبذا يكون المفتي حقيقة هو الخليفة بعد النبي - ﷺ - في أداء هذه الوظيفة العظيمة، وفي تبليغ هذا الشرف الرفيع حيث تنسم هذا الموقع أصحاب النبي - ﷺ - والتابعون من بعدهم، ثم أهل الفقه والعلم إلى عصرنا هذا.

٣- أن موضوع الفتوى هو بيأن أحكام الله تعالى، وتطبيق ذلك على العباد من حيث أن يفعلوا أو لا يفعلوا، أو أن هذا حرام وهذا حلال وهذا ما قاله إبن القيم، حيث قال[١]: "إذا كأن منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب فكيف بمنصب التوقيع عن رب السماوات".

ولأهمية الفتوى وشرفها ومنزلتها ذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار أن من يفتي بغير علم أحق أن يسجن قبل السارق، حيث ورد عن مالك قال[٢]: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له ما يبكيك وأرتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك، فقال: لا ولكني أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: وبعض من يفتي ههنا أحقُ بالسجن من السراق".

---

[١] إبن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ١٧.

[٢] عثمأن بن عبد الرحمن الشهروزي، أدب المفتي والمستفتي، ج١، ط١، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٧هـ ص ٢٠.

هذا ولعظيم الفتوى والإفتاء إعتبر النبي - ﷺ - أن أهل الفتوى وهم العلماء هم الورثة للأنبياء حيث قال: - ﷺ -:[1] (العلماء ورثة الأنبياء)، وقال محمد بن المنكدر:[2] "أن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم".

ومن الجدير ذكره أن لشرف هذا الأمر ولعلو منزلته كأن يتولاه النبي - ﷺ - بنفسه.

وهناك مواطن عدة لفتاويه - ﷺ - نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الآتي:

(١)- فتواه - ﷺ - المتعلقة بالطلاق.

إذ ثبت أن عمر - ﷺ- سأله عن طلاق ابنه-عبد الله- لزوجته وهي حائض فقال:- ﷺ-: [3] "مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم أن شاء أن يطلق بعدُ فليطلق".

(٢)- فتواه - ﷺ - المتعلقة في الميراث:

---

[1] البجاري، الصحيح، ج١، ص ٢٦.

[2] الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ٥، يحيى بن شرف النوري، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط١، ص ١٤، ١٤٠٨هـ.

[3] البخاري، الصحيح، ج٧، ص ٤١.

فثبت أن رجلاً سأله حيث قال: أن إبني مات، فمالي من ميراثه؟[1] "فقال - ﷺ -: لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلمّا ولّى دعاه، وقال: أن السدس الأخّر طعمة".

(٣)- فتواه - ﷺ - في مال اليتيم:

حيث سأله رجل عن حقه في مال اليتيم الذي يشرف عليه إذ قال الرجل: ليس لي مال ولي يتيم،[2] "فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك أو قال تفدي مالك بماله".

(٤)- فتواه - ﷺ - في شأن الهدية:

حيث سأله الصحابي عبادة بن الصامت - ﷺ - عن رجل أهدى له قوساً كأن يعلمه القرأن والكتاب مما ليس بمال وأرمي بها في سبيل الله، فقال - ﷺ -[3] "أن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فأقبلها".

(٥)- فتواه - ﷺ - في شأن المساجد:

حيث ثبت أنه - ﷺ - سئل عن رياض الجنة فأجاب المساجد وسئل عن الرتع فيها، فقال[4] "سبحأن الله والحمد لله، ولا إله إلى الله والله أكبر".

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص ٤١٩ وقال عنه حديث حسن صحيح.

[2] احمد بن حنبل المسند، ج٢، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ص ٢١٥.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك بتعليق الذهبي، ج٢، ص ٢٩٨.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، ص ٥٣٢.

(٦)- فتواه - ﷺ - بشأن العمرة:

حيث ثبت أن صحابياً سأل النبي - ﷺ - عن وجوب العمرة،[١] "فقال - ﷺ - لا وأن تعتمروا هو أفضل".

(٧)- فتواه - ﷺ - بشأن اللقطة:

فقال - ﷺ -:[٢] "إعرف وكائها وعفاصها، ثم عرفها سنةً، فأن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فأن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه".

---

[١] المرجع السابق، ج٣، ص ٢٧٠، وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

[٢] مسلم، الصحيح، ج٥، ص ١٣٥.

المطلب الثالث

أحوال السلف وكذا التابعين في بيأن خطر الفتوى

والتحذير من التسرع في إطلاقها دون علم، والتريث في إصدارها.

أولاً: تهيب الفتوى والترهيب من الفتوى بغير علم.

يؤكد على ذلك النبي – ﷺ – حيث يبين أن الجرأة في الفتوى يعني الجرأة على القدوم إلى النار، حيث قال: – ﷺ –[1] "أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار"، ويبين – ﷺ – أن الفُتيا – أو الكلمة – قد تؤدي بالإنسأن إلى غضب الله تعالى وسخطه حيث يقول:[2] "أن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوأن الله تعالى ما يظُنُّ أن تبلغَ ما بلغت فيكتُبُ الله له بها رضوانَهُ إلى يوم يلقاهُ، وأن أحدكم ليتكلمُ من سخطِ الله ما يظنُ أن تبلغَ ما بلغتْ فيكتُبُ اللهُ عليه بها سخطُهُ إلى يوم يلقاه".

من أجل ذلك تشدد أصحاب النبي – ﷺ – في الفتوى وفي إطلاقها قال ابن عباس – ﷺ :[3] "إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت فقاتله".

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج٦، المكتب الإسلامي، ص ١٣٧، وقال اسنادة جيد.

[2] البخاي، الصحيح، ج٨، ص ١٠١.

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ١١٠٧.ابن حمدأن الحراني، صفة الفتوى، ص ٩-١٠.

بل ذهب الصحابة إلى أن ترك الفتوى هو من الورع وذلك وترهيباً وخوفاً من الفتوى، حيث قال: - ﷺ - [1] "من أفتي بفتيا غير ثبت لها فإنما إثمه على الذي أفتاه"

وفي لفظ "من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض"[2] و لقوله - ﷺ - [3] "أن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

بل إمتنع الكثير من العلماء من أهل السلف من التسرع في الفتوى خوفاً من أن ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (النحل: ١١٦) "ومن[4] أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل لا أدري، نقل ذلك عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، والشعبي ومالك وغيرهم، وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك في موضعه ويعوّدَ نفسه عليه، ثم أن فعل المستفتي بناءً على الفتوى أمراً محرماً أو أدى العبادة المفروضة عليه وجه فاسد، حمل المفتي بغير علم

---

[1] الحاكم، المستدرك، ج١، ص ١٤٢.

[2] الحاكم، المستدرك ، ج١، ص ١٧٢.

[3] مسلم، الصحيح، ج٨، ص ٦٠.

[4] شحود، الخلاصة، ج١، ص ٣٤٧.

إثمه أن لم يكن المستفتي قصر في البحث عمّن هو أهل للفُتيا، وإلاّ فالإثم عليهما لقوله ﷺ من أفتى بغير علم كأن إثمه على من أفتاه".

هذا ولقد ذهب العلماء إلى أن التسرع في الفتوى يعني عدم الفلاح في الدنيا والآخرة، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٦ – ١١٧) .

قال الزمخشري[1]: "أي لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم، لا لأجل حجةٍ وبينة ، ولكن قول ساذج ودعوى فارغة".

ثانياً: أحوال السلف من الصحابة والتابعين في مسألة التريث في الفتوى وبيأن خطرها، وعظيم ضررها.

١- الصحابة – رضي الله عنهم – وشأن الفتوى:

لقد تهيب الصحابة من الفتوى والإفتاء وفي هذا يقول النووي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2] "أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب

---

[1] محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص ٤٠٧.

[2] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ١٤، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ابو شامة، مختصر المؤمل في الرد على الأمر الأول،

رسول الله - ﷺ - يُسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".

لقد توقف السلف عن الخوض في الفتوى لعلمهم أن هذا مقام الأنبياء ويحتاج إلى توفيق من الله تعالى قال سهل التستري[1]: "وهذا مقام الأنبياء [أي الفتوى] ولذا هاب الفتوى من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخالصين، وكأن أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة وإضطلاعه بمعرفة المعضلات في إعتقاد من يسأله من العامة أن يدافع بالجواب أو يقول لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري".

قال الكتاني[2] "هذا ولقد ثبت أنه لم ترو عن الصحابة الفتوى في العبادات والأحكام إلا مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة، بعد التقصي الشديد وهم بين مكثر منها، ومقل، ومتوسط، فالمكثرون سبعةٌ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم في سفر ضخم، والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا - رضي الله عنهم - ثلاثة عشر، ويضاف إليهم سبعة آخرون، والباقي منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان".

مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ١٤٠٢هـ، ص ٤٠، الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ٦.

[1] الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ٨.

[2] محمد إبراهيم بن جعفر الكتاني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص ٣٢.

(١) - عمر - ﷺ - والفتوى:

وها هو عمر - ﷺ - كأن ربما يجمع أهل بدر كلهم في واقعة ليجد فيها فتوى.[١]

(٢)- ابن عمر - ﷺ- والفتوى:

حرص ابن عمر على التريث في الفتوى واعتبر أن أحد أركأن العلم لدى المفتي أن يقول لا أدري، حيث قال[٢] "العلم ثلاثة، كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري" وقال[٣] "أنكم تستفتوننا إستفتاء قوم كأنا لا نُسأل عما نفتيكم به".

وعند البغدادي قال إبن عمر[٤]: "وقد سئل عن أمر فأجاب لا أدري ثم أتبعها فقال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا إبن عمر بهذا".

(٣)- علي - ﷺ - والفتوى:

يؤكد - ﷺ - على ضرورة التريث وعدم المسارعة إلى الفتوى ويقول[٥] "يا بردها على الكبد إذا سئل الرجل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم".

---

[١] ابن حمدأن الحراني، صفة الفتوى، ص ٩-١٠.

[٢] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٥٦.

[٣] الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج٢، ص ٥٠.

[٤] المرجع السابق، ج٢، ص ٥٥.

[٥] المرجع السابق، ج٢، ص ٥٣.

(٤)- ابن عباس - ﷺ - والفتوى:

يشدد إبن عباس على هذا الأمر وهو عدم التثبت في الفتوى من قبل العالم، حيث يقول[١] "إذا أخطأ العالم أن يقول لا أدري، فقد أصيبت مقاتله".

(٥)- ابن مسعود - ﷺ - والفتوى:

يذهب ابن مسعود إلى اعتبار العالم الذي يفتي بكل ما يُسأل عنه إلى أن في عقله خلل، حيث يقول[٢] "من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون".

(٦)- القاسم بن محمد بن أبي بكر - ﷺ - والفتوى:

يذهب إلى أن ذهاب عضو من أعضائه وقطعه وهو لسانه أهون عنده من أن يفتي بما لا يعلم، حيث قال[٣] "والله لأن يقطع لساني أحبُ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي".

٢- التابعين وموقفهم من الفتوى.

أ- ابن عيينه والفتوى: يؤكد - رحمه الله - على ضرورة عدم التسرع بالنطق في الفتوى من العالم ويعد أن المسارعة إلى ذلك هو دليل جهل،

---

[١] المرجع السابق، ج٢، ص ٥٦.

[٢] إبن حمدأن الحراني، صفة الفتوى، ص ٩-١٠.

[٣] المرجع السابق، ص ٩-١٠.

حيث يقول[1]: "أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه".

ب- محمد بن عبد الله الأنصاري والفتوى: ثبت أنه - رحمه الله - كأن إذا سئل عن شيء من الفقه، الحلال والحرام، تغير لونه، وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان.[2]

ج- محمد بن المنكدر والفتوى: يقول في هذا الشأن[3] "أن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل عليهم"، ويضيف "الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل"[4]

د- ربيعة الرأي والفتوى: يقول ربيعة: قال لي: إبن خلده [5] "إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سألك الرجل عن مسألة، فلا يكن همتك أن تخلصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك".

هـ محمد بن واسع والفتوى: يشدد محمد بن واسع على ضرورة التريث للفتوى وعدم التساهل فيها لأن الفقهاء أول من يدعون إلى الحساب يوم القيامة، حيث يقول[1]: "أول من يدعى إلى الحساب يوم القيامة الفقهاء".

---

[1] المرجع السابق، ج٢، ص ٤٦.

[1] المرجع السابق، ج٢، ص ٤٨.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص ٤٩.

[3] المرجع السابق، ج٢، ص ٤٩.

[4] المرجع السابق، ج٢، ص ٥١.

و- سعيد بن المسيب والفتوى: حرص - رحمه الله - على عدم الفتوى والإفتاء لخوفه وورعه من الله تعالى وكأن لا يفتي فتوى إلا وقال اللهم سلم، الله سلم.[2]

ل- عطاء بن السائب والفتوى: يؤكد على خوف الجيل الأول من السلف من الفتوى والإفتاء، حيث يقول[3]: "أدركت أقواماً أن كأن أحدهم ليسأل عن الشيء، فيتكلم وأن ليرعد".

م- الشعبي والفتوى: وها هو العالم الجليل والفقيه الخرير الشعبي لا يخاف أن يقول عن فتوى لا يعلمها لا أعلم، حيث قيل له أما تستحي أن تقول لا أدري؟ قال[4]: لكن الملائكة لم تستحي حين قالت: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا.

٣- الفقهاء الأربعة وموقفهم من الفتوى:

أ- الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - والفتوى، لقد تهيب الإمام الفتوى تهيباً شديداً، وكأن يتوقف ملياً قبل إصدارها، بل يوضح الإمام أنه لولا الخوف من الله تعالى بأن ينسي العالم ما تعلمه لما أفتى وبذلك نجده

---

[1] المرجع السابق، ج٢، ص ٥٠.

[2] أحمد بن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٠.

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٤٨

[4] المرجع السابق، ج٢، ص ٥٧.

يقول[1]: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر".

ويذهب الإمام إلى أنه من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لن يسأله عن ذلك فقد هانت عليه نفسه، حيث يقول[2]: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه".

ب- الإمام مالك – رحمه الله – والفتوى:

وها هو الإمام رحمه الله يُسئل عن ثمأن وأربعين مسألة فيجيب في اثنتين وثلاثين لا أدري تهيباً وخوفاً من التسرع في الفتوى قال الهيثم بن جميل: "شهدت مالكاً سئل عن ثمأن وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري، وقيل: ربما كأن يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكأن يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصهُ في الآخرة ثم يجيب، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري.

---

[1] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ١٦، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٥٣.

[2] البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٥٠.

فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً)، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسألُ عنه يوم القيامة.

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وقال: لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كأن أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعه ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني إنتهيت.

وقد سار تلامذة الإمام على منهجه – رحمه الله – في التورع عن الفُتيا، وعدم العجلة فيها إذ يقول سحنون صاحب مالك:[1] "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في إمرأته ورقيقه فيقول: لاشيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع بإمرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا"

وذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه من مناقب أستاذه أبي الحسن القابسي المالكي[2] "أنه كأن ليس شيء أشد عليه من الفتوى، وأنه قال له عشية من العشايا ما ابتلى أحد بما أبتليت به، أفتيت اليوم في عشر مسائل قلت قول الله تبارك وتعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب

---

[1] أحمد بن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٠.

[2] الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، ج١، ص ١٩.

هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب أن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم، شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام هذا حلال أو في الحلال هذا حرام ونحو ذلك".

ويؤكد تلميذ الإمام مالك سحنون أن أجسر الناسِ على الفُتيا أقلهم علماً وفي ذلك يقول سفيان بن عيينه نقلاً عن سحنون[1] "أجسر الناسِ على الفُتيا أقلهم علماً".

ج- الإمام الشافعي – رحمه الله – والفتوى: كذلك سار الإمام على منهج سلفه في التوقف عن الفتوى طويلاً، والتأمل في المسائل المعروضة عليه، خوفاً من الله تعالى، وخشية منه أن يكون قد أفتى فتوى خاطئة، إذ ثبت أن الإمام سئل عن مسألة فسكت، فقيل ألا تجيب، فقال[2]: "حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب".

بل نجد الإمام – رحمه الله – يثني ثناءً عاطراً على إبن عيينه لسكوته عن الفتوى حيث يقول(٧٢): ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في إبن عُيينه أسكت عنه الفتيا منه"

د- الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – والفتوى:

---

[1] الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ج١، ص ١٢.

[2] أحمد بن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٠.

(٧٢) الخطيب البغدادي، الفقه والمتفقه، ج٢، ص ٤٦. الشهرزوري، أدب المفتي، ج١، ص ١٨. النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ١٦.

كذا عرف عن الإمام إقلاله من الفتوى، وعدم المسارعة والتسرع في إطلاقها ورعاً وتورعاً، وخوفاً وخشية.

قال الأثرم: سمعت الإمام أحمد يستفتي فيكثر أن يقول[1]: "لا أدري وقال: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضا لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة.

وقيل له: أيهما أفضل الكلام أو الإمساك؟

فقال: الإمساك أحب إلي إلاّ الضرورة".

خلاصة الأمر: أن سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة كانوا حريصين كل الحرص على التريث في الفتوى وكأن شعارهم في ذلك[2] "وقل من حرص على الفُتيا وسابق إليها وثابر عليها إلاّ قل توفيقه وأضطرب في أمره، وأن كأن كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب".

---

[1] أحمد بن حمدان، صفة الفتوى، ص١٠.

[2] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ١٧.

المطلب الرابع

آراء السادة العلماء في صفة الفتوى لكي تكون صحيحة وسليمة وخالية من الهوى والأهواء.

لقد ذهب العلماء إلى تقييد الفتوى بعدة تقييدات فقهية ذلك من أجل أن تكون هذه الفتوى سديدة وسليمة وبعيدة عن الهوى، ومن تلك الأمور التي وضعها السادة العلماء ليبأن صفة الفتوى الآتي [1]:

١- ينبغي أن تكون الفتوى مرتكزة ومعتمدة على كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ، وما دل عليه هذأن الأصلان، مع العلم أنه يقبل الرأي إذا كأن منسجماً مع التشريع الرباني، أما إذا كانت الفتوى مبنية على الهوى أو الحيل التي لا تصح فأن قبولها محل نظر ولا إتفاق عليه [2].

٢- ينبغي تحرير ألفاظ الفتيا لئلا تفهم على وجه باطل قال ابن عقيل [3]:" يحرم إطلاق الفتيا في إسم مشترك إجماعاً، فمن سئل أيؤكل أو يشرب برمضأن بعد الفجر؟ لا بد أن يقول: الفجر الأول أو الفجر الثاني؟

---

[1] الشحود، الخلاصة، ج١، ص ٤٠٤.

[2] البهوتي، شرح منتهي الإرادات، ج١٢، ص ٦٧.

[3] عامر بن عيسى اللهو، دور الإجتهاد في تغير الفتوى، ص ٦-٨.

ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصـــحُ؟ وجوابـــه: أن تساويا كيلاً جاز وإلاّ فلا، لكن لا يلزم التنبيه على إحتمال بعيد، ومثله شروط إرث وموانعه ونحوها "

٣-كذلك ينبغي أن لا تكون الفتوى بألفاظ تحتمل أوجـــه متعـــددة أيْ أن تكون حمالة أوجه لمعاني متعددة، وذلك حتى لا نوقـــع الســـائل فـــي إشكال وإستشكال وحيرة من أمره، ومثال ذلك من سُئل عن مسألة في الميراث فتكون إجابته حسب ما أراد الله تعالى أو أن يُسأل عن شراء العرايا بالتمر؟ فيجيب المفتي بقوله: أن هذا جـــائز ولكـــن بشـــروط. ونحن ندرك أن المستفتي ليس من أهل العلم حتى يفهم ويعلـــم تلـــك الشروط [١].

٤-ومن أجل أن تكون الفتوى صائبة ينبغي على المفتي ذكر الدليل فـــي الفتوى سواء أكان هذا الدليل آية من كتاب الله تعالى، أو أثراً أو قولاً للنبي ﷺ ، فأن هذا السلوك من المفتي أدعى إلى استجابة المســـتفتي وقبوله للفتوى.

قال ابن القيم" أن جمال الفتوى وروحها هو الدليل وقد كأن رسول الله - ﷺ - يُسأل عن المسألة فيضرب بها الأمثال ويشبهها بنظائرهـــا هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قولـــه، وهيهـــات أن

---

[١] عامر اللهو، دور الاجتهاد، ص ٦-٨، شحود، الخلاصة، ج١، ص ٤٠٤.

يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتواهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل) [1].

٥-لا يذكر في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الإجتهادية فيتجنب فيها ذلك لما ورد عند مسلم من حديث علقمة بن مرثد عن سليمان إبن بريده عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: (أغزو بإسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنّ ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم إلى الإسلام فأن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم أن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فأن أبوْ أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شيءإلا أن يجاهدوا مع المسلمين فأن هم أبو فسلهم الجزية

---

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٥، ص ١٤٥.

فأن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فأن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن إجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكمْ أن تخفروا ذمَمَكُمْ وذِمَمَ أصحابكُم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله ورسوله، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا) [1].

٦-ومن صفة الفتوى كذلك أن تكون بكلام موجز واضح مفهم لما يحتاج إليه المستفتي وذلك بلا سجع أو تكلف في الألفاظ أو العبارات، إذا أن المقام هنا مقام بيانٍ وتوضيح لحكم شرعي، لا مقام وعظ وتذكير أو تعليم أو بيان وتصنيف.

---

[1] مسلم بن الحجاج القسيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص ١٣٥٦، بيروت، حديث رقم ١٧٣١.

المطلب الخامس

حكم الفتوى في الفقه الإسلامي

أن الفتوى في الفقه الإسلامي مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة حيث أنها قد تكون جائزةً، أو واجبةً، أو مستحبةً، أو مكروهةً، أو حراماً.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

١- الفتوى الجائزة.

أن حكم الفتوى والإفتاء في أصله جائزاً، وثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفتون الناس بعد النبي - ﷺ - فكأن منهم المكثرون ومنهم المقلون في الفتون (أما المكثرون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا عائشة- رضي الله عنها- وعمر وإبنه عبد الله بن عمر وعلي وعبد الله بن العباس وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم، وأما المتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا أم سلمه- رضي الله عنها - وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق، ويذكر آخرون من الصحابة أنهم كانوا في قلة من شأن الفتوى إذ لا يروي الواحد منهم في الفتيا إلا المسألة والمسألتان ومنهم أبو الدرداء وأبو سلمة المخزومي وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد

والحسن والحسين أبناء علي رضي الله عنهما والبراء بن عازب وأبو أيوب وأبو طلحة وأبو ذر وصفية أم المؤمنين وأم حبيبة وأسامة بن زيد وجعفر بن أبي طالب" [1].

إذ أنه لا بد للناس من علماء يستفتونهم فيفتونهم في سائر شؤون حياتهم حيث قال تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣).

وعن ابن زيد أن أهل الذكر هم العلماء أي (أهلُ القرآن) [2]. ويؤكد النبي – ﷺ– على أهمية السؤال والإستفسار عن المسائل التي يقع فيها الناس حيث يقول– ﷺ– (ألاَ سألوا إذْ لم يعلموا فإنَّما شفاءُ العيِّ السؤال) [3].

٢– الفتوى الواجبة.

---

[1] علي أحمد بن حزم الأندلسي " الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، دار الحديث، ص ٥٣٥، القاهرة ١٤٠٤هـ.

[2] شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج١٢، ص ٣٣٠، بدون طبعة أو تاريخ طبع.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج١، دار الكتاب العربي، ص ١٣٢، بيروت، أحمد بن الحسين ابو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١، مكتبة دار الباز، ص ٢٢٧، ١٤٤هـ ١٩٩٤م.

يذهب الفقهاء إلى أن الفتوى تتعين وتصبح واجبة كما في حالة إذا لم يوجد في المصر مفتٍ غير المفتي المعين لها، ولذا يلزمه والحالة عندئذ الفتوى والإفتاء لأن بالناس حاجة لفتواه[1].

بل يذهب النبي – ﷺ- إلى أن الإثم هو من نصيب المفتي الذي يُسأل عن علم ويمنعه أو يُحجم عن بيأن رأي الشرع في الأمر المعروض عليه، ولذا يقول – ﷺ- من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة[2].

بل يؤكد الحق جل وعلا على أن من مهام العلماء توضيح الأحكام الفقهية وإجابة الناس على إستفساراتهم حيث يقول تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧) قال السيوطي عن قتادة

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسودة أصول الفقه، دار المدني، ص ٤٥٦، القاهرة.

[2] أبو داود، السنن ج٣، ص ٣٦٠، وقال الألباني عنه حديث حسن صحيح عن إيراده للحديث عند أبو داود، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، ج٥، دار إحياء التراث العربي، ص ٢٩، بيروت. وقال عنه حديث صحيح. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ج١، دار الفكر، ص ٩٧، بيروت، الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك بتعليق الذهبي، ج١، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص ١٤٠.

[1]: " هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علماً فليعلمه للناس، وإياكم وكتمأن العلم، فأن كتمأن العلم هلكة، ولا يتكلفن رجل ما لا علم له به فيخرج من دين الله فيكون من المتكلفين وكأن يقال في الحكمة: طوبى لعالم ناطق، وطوبى لمستمع واع، هذا رجل عَلِمَ علماً فطمهُ وبذله ودعا إليه، ورجل سمع خيراً فحفظه ووعاه وانتفع به).

٣- الفتوى المستحبة.

قد تكون الفتوى مستحبة من قبل المفتي إذا كأن غيره يقوم مقامه في هذا الإطار، أو إذا وجد مفتٍ آخر يكفيه الفتوى في هذا المجال [2].

د. الفتوى المحرمة.

هذا وقد يكون المفتي مرتكباً لمحرم إذا قام المفتي بالإفتاء وهو في حالة جهل وعدم علم في المسألة المعروضة عليه حيث قال تعالى واصفاً أولئك الذين يقولون في الدين بلا علم ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

قال الزمخشري: " وأن تتقولوا عليه وتفتروا الكذب من التحريم وغيره" (١٠).

---

[1] السيوطي، الدار المنثور في التأويل بالمأثور، ج٣، ص ١١.

[2] عبد العزيز الراجحي، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ج١، ص ٥٢، عبد رب النبي بن عبد الرب رسول نكرى- دستور العلماء، ج٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ١٠٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

قال الطبري [٩١] :" وأن تقولوا أن الله أمركم..... وحرم عليكم.... وغير ذلك مما لا تعلمون أن الله حرمه، أو أمر به، أو أباحه فتضيفوا إلى الله تحريمه وحظره والأمر به، فإن ذلك هو الذي حرمه عليكم دون ما تزعمون أن الله حرمه، أو تقولون أن الله أمركم به، جهلاً منكم بحقيقة ما تقولون وتضيفونه إلى الله".

هـ- الفتوى المكروهة.

يذهب العلماء إلى أن الفتوى تكون مكروهة للمفتي وذلك إذا أفتى في أحوال معينة قد لا تكون الفتوى فيها سديدة [٩٢]، وذلك كفتواه في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مفزع، أو نعاس شديد أو غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو في حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه من حال إعتداله، وكمال تثبته وتبينه ينبغي عليه أن يمسك عن الفتوى، وتصبح الفتوى في حقه في هذا المقام على الكراهة".

---

(٩٠) الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص ٢٢٥.

(٩١) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢، مؤسسة الرسالة، ط١، ص ٤٠٤، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٩٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٩٦ .

أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٥٦.

هذا وقال ابن حمدأن [٩٤]:- "الفتيا فرض عين إذا كأن في البلـد مفـت واحد وفرض كفاية إذا كأن فيه مفتيأن فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معاً أولا".

(٩٤) احمد بن حمدأن الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ج١، المكتبة الإسلامية، ص ٦، بيروت، ١٣٩٧هـ.

المطلب السادس

الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي

أولاً: الجوانب التي تتفق فيها قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم الشرعي.

ثانياً:جوانب الإفتراق بين الفتوى والحكم الشرعي.

ومنوضح ما سبق حسب الآتي:

أولاً: جوانب الإلتقاء بين الفتوى والحكم الشرعي.

أن قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم يتفقأن في عدة أمور منها: [1]

١- أن كلاً منهما خبر عن الله تعالى.

٢- أن كلاً منهما يجب على السامع إعتقاده.

٣- أن كلاً منهما يلزم المكلف من حيث الجملة.

قال القرافي [2] " الفرق الرابع والعشرون والمائتأن بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وهو أن كلاً منهما وأن كأن خبراً عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم ذلك المكلف من حيث الجملة"

---

[1] عبد العزيز الراجحي، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ج١، ص ١٣٩.

[2] أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣١٨.

ثانياً: جوانب الإفتراق بين الفتوى والحكم الشرعي.

أن الفتوى والحكم الشرعي يفترقان من عدة وجوه أبرزها الآتي:

١- أن المفتي لا يُلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من إستفتاه، فأن شاء قبل قوله، وأن شاء تركه أما الحكم (القاضي) فإنه يلزم بقوله.

٢- أن فتوى المفتي شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم له وعليه" [١].

قال القرافي في الفرق بين الفتوى والحكم (أن بينهما فرقاً من جهتين:

الأولى: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبارٌ ماله أَلإنشاءُ والإلزامُ أي التنفيذ والإمضاء لما كأن قبل الحكم فتوى، فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفادة منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقريرٍ أو تركٍ، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم يُنفذ ويمضي بين الخصوم ما كأن قبل ذلك فتوى، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبُه قال له أيُ شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.

فكما أن كلاً من المترجم عن القاضي، ونائب القاضي موافق للقاضي ومطيع له وساعٍ في تنفيذ مراده غير أن أحَدهُما ينقل نقلاً محضاً من

---

[١] الراجحي، التقليد والأفتاء، ج١، ص ١٣٩.

غير إجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم، والآخر ينفذ، ويمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتي، والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابلٌ لحكمه غير أن المفتي محضٌ والحاكم منفذٌ وممضٍ هذا.

الجهة الثانية: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس "أي أن الفتوى أوسع دائرة من الحكم) وذلك أن العبارات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط"[1].

٣- **أن الحكم الشرعي ثابت،** أما فتوى المفتي أو الفتوى فإنها تتغير بحسب الحال والزمان والمكان والعرف والشخص[2].

هذا وأن هناك فرق أيضاً بين الفتوى وحكم القاضي منها[3]: أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم له أو عليه، أما فتوى المفتي فهي: شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره. فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص بعينه، أما المفتي: فإنه يفتي حكماً عاماً كلياً، من فعل كذا وجب عليه كذا، كما أن القضاء لا يكون إلاّ بنطق من

---

[1] القرافي، الفروق، ج٧، ص ١٧٩، ص ١٩٠-١٩١.

[2] أبو حسام الدين الطرفاوي، المأمول من لباب الأصول، ص ١٣، ٢٠٠٣م.

[3] إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص ٤٦.

القاضي، أما الفُتيا فتكون بغير ذلك من الفعل أو الكتابة أو الإشـــارة أو الرسالة.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في المفتي والضمانات المقررة في الفقه الإسلامي لكي تكون فتواه صحيحة وسليمة

وسنوضح هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإسلام والتكليف.

المطلب الثاني: أهلية المفتي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الصرامة في الفتوى وعدم التساهل فيها.

المطلب الرابع: البعد عن الحيل الشرعية من قبل المفتي.

المطلب الأول

الإسلامي والتكليف

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تصح فتيا الكافر، كما أنه لا تصح فتيا المجنون، وكذلك فتوى الصغير[1].

قال ابن حمدان: [2] "من شروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقهياً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف".

ويضيف [3] " فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة فهو عاصٍ آثم لأنه لا يعرف الصواب وضده فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم.

قال ابن الجوزي: يلزم ولي الأمر منعهم، ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه".

---

[1] شحود، الخلاصة، ج١، ص ٣٦٠، أمير بادشاه تيسير التحرير، ج٤، دار الفكر، ص ٣٥٤.

[2] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٣.

[3] المرجع السابق، ص ٢٤.

قال البغدادي [1]: " أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغاً، لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلاً لأن القلم مرفوع عن الجنون لعدم عقله".

[1] الخطيب البغدادي، الفقه والمتفقه، ج٢، ص ٣١.

المطلب الثاني

أهلية المفتي الدينية

والتي تمثل بالآتي:-

أولاً: العلم. ثانياً: العدالة. ثالثاً: الأمانة والورع.

رابعاً: التيقظ والفطانة

خامساً: جودة القريحة وسلامة الذهن والملكة النفسانية.

أولاً: العلم.

إذ أنه لا بد أن يكون المفتي فقيهاً عالماً وتتجلى ملكة العلم لدى المفتي في جوانب متعددة منها أن يكون عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي، فعن إبن المبارك أنه سئل متى يفتي الرجل؟ قال: " إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي"[1].

ويبين البغدادي جوانب من العلم الذي ينبغي أن يتحلى به الفقيه كونه عالماً بالأحكام الشرعية حيث يقول : [2] " وينبغي أن يكون قوي الإستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الإعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوثقاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على

---

[1] البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٣٥.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص ٣٥.

إستطابه مأكله، فلأن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الإشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون مما غلبت عليه الغفلة، وأعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقض الفهم، معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه".

ومن جوانب العلم التي يجب أنيتمتع بها المفتي معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب السنة والإجتماع القياس وما التحق بها من علم الأصول وكذا علم الحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والصرف واللغة والبلاغة، كما أنه يجب فيه العلم بالفقه وتفاريعه [1] .

قال الدهلوي: [2] " وشرطه أنيكون صحيح الفهم، عارفاً بالعربية وأساليب الكلام، ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني الكلام".

ويشدد الإمام الشافعي على تحلي المفتي بالعلم بشتى صنوف وفروع الشريعة حيث يقول[3]: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمة ومتشابهة، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنية، وما أُريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بعيداً بحديث رسول الله – ﷺ– وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف

---

[1] الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ١٩.

[2] احمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥هـ، ص ٢١.

[3] البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٣٤.

من القرآن، وينبغي أن يكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه العلم والقرآن ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على إختلاف أهل الأمصار... فإذا كأن هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي". ومن أجل أن يحقق الفقيه صفة العلم ينبغي عليه المواصلة في هذا السلوك فعن سفيان بن عيينه قال يوماً لأصحابه: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قالوا: قل يا أبا محمد. قال: ليس أحد أحوج إلى طلب العلم من العالم، لأنه ليس الجهل بأحد أقبح به من العالم [1].

ويبين الخطيب البغدادي جوانب العلم التي ينبغي على المفتي التحلي والتعمق بها حيث يوضح أن أصول العلم بالأحكام الشرعية تقسم إلى أربعة أقسام :-[2]

أحدهما: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام. من حيث المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمجمل المفسر، وكذا الناسخ والمنسوخ.

الثاني: العلم التام بالسنة النبوية الشريفة الثابتة من أقواله - ﷺ- وكذا أفعاله، وطرق ورودها في الآحاد أو التواتر وكذا الصحة والفساد.

---

[1] المرجع السابق، ج٢، ص ٣٧.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص ٣١.

الثالث: المعرفة الشاملة بأقوال السلف، وما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليتبع المفتي الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

الرابع: ضرورة العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، وذلك من أجل أن يجد المفتي سبيلاً واضحاً للعلم بأحكام النوازل، وليستطيع تمييز الحق من الباطل. وهذه أمور لا مندوحة عنها للمفتي ولا ينبغي له الإخلال بشيء منها.

ويذهب العلماء أيضاً إلى ضرورة أن تتوافر في المفتي المعرفة العميقة بالأدلة وطرقها ووجوهها التي منها تدل، وكذا الفرق بين عقليها وسمعيها.

قال أبو يوسف:-"[1] لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ، وأقاويل العلماء والتشابه ووجوه الأحكام"

ويؤكد على هذا المعنى الفقيه أبو الليث حيث يقول:- [2] لا ينبغي لأحد أن يفتي إلاّ أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس..... فالمفتي الماهر هو الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له ملكه نفسانية، ويميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذي يفتي الناس ويصح أن يكون واسطة

---

[1] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٦٦- ٥٦٧.

[2] المرجع السابق، ص ٥٦٦- ٥٦٧.

بينهم وبين الله، أما غيره إذا تسور هذا المصنف يلزمه التعزير البليغ والزجر الشديد".

ويؤكد على المعاني السابقة التي ينبغي أن يتصف بها المفتي الإمام الجويني إذ يذكر ذلك بوضوح فيقول:- [1] " أجمعوا أنه لا يحل الفتوى لكل من شدا شيئاً من العلم أن يفتي وإنما يحل له الفتوى، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى إذا إستجمع أوصافاً منها:

١- أن يكون عالماً بطرق الأدلة ووجوهها التي منها تدل والفرق بين عقليها وسمعيها.

٢- أن يكون عالماً بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل.

٣-ذا دراية باللغة العربية.

٤- أن يحيط علماً بمذاهب السلف. فإنه لو لم يحط بها لم يأمن طُرق الإجماع في الفتوى.

---

[1] أبو العالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، التخليص في أصول الفقه، ج٣، دار البشائر الإسلامية، ١٩٦٦م، بيروت، ص ٤٥٧- ٤٦٠. عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، البرهأن في أصول الفقه، ج٢، دار الوفاء، القاهرة، ص ٨٦٩.

ثانياً: العدالة.[1]

١- تعريف العدالة: إعتدال المكلف في سيرته شرعاً بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب، وتحصل بأداء الواجبات وإجتناب المحظورات ولواحقها [2].

٢- آراء العلماء في فتوى الفاسق:

وبناء على ذلك: [3] فلا تصح فتيا ألفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، وأستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نَفْسَهَ فإنه يعلم صدق نفسه.

وذهب الحنفية [4]: إلى أن الفاسق يصلح مفتياً لنفسه بإجتهاده. في حين ذهب الحنابله [1]: إلى أن فُتيا الفاسق تصح، إلاّ أن يكون معلناً بفسقه،

---

[1] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ١٤، الغزالي، المنخول، ج١، ص ٥٧٣. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٤، ص ٣٥٤.

[2] عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار، ط١، الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، ص ١٠٠.

[3] ابن حمدان، ضيف الفتوى، ص ٢٩. حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١٧، ٣٥٢، ٣٣٦. أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢٢، ص ٩٢.

[4] النسفي، البحر الرائق، ج١٧، ص ٣٥٢، ص ٣٣٦. الأنصاري، اسنى المطالب، ج٤٢، ص ٩٢.

وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب إعتبار الأصلح فالأصلح.

وذهب البركتي من الحنفية في كتابه قواعد الفقه ص ٥٦٥ إلى أن الفاسق لا يصلح مفتيا على الأصح.

والذي نراه: أن فتوى الفاسق لا تصح لأن الفتوى دين وأمانة، والفاسق غير مؤتمن. ولأن الفاسق وأن أدرك فلا يصح قوله للاعتماد كقوله الصبي [٢].

وهذا وأن من مقتضيات العدالة أن يكون المفتي متصفاً بالصدق والأمانة قال إبن القيم[٣] "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلاّ لمن إتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله".

قال السمعاني [٤]: " المفتي من استكملت فيه ثلاث شرائط:-

---

[١] ابن القيم الجوزية، ج١، ص ١٣٧.

[٢] الجويني، البرهان، ج٢، ص ٨٧١، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٨، ص ٤٠٤٢.

[٣] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص ١١.

[٤] السمعاني الشافعي، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٣.

أحدهما: أن يكون من أهل الإجتهاد.

الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين، حتى يثق بنفسه في إلتزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروط.

الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً عن التراخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار الدين، ويقوم بحق مستفتيه[1].

٣- كيفية معرفة العدالة لدى المفتي:

يرى العلماء أن العدالة لدى الشخص تعرف بأمور أهمها الآتي :

١- المعاملة والمخالطة المطلعة في العادة على خبايا النفوس ووسائسها.

٢- الثناءُ من أهل الفضل على المفتي وتزكيته.

٣- التواتر في السمعة المباركة، والثناء الحسن من قبل الناس أو من قبل المستفتي.

هذا ولقد إختلف الفقهاء في مستور الحال:-

---

[1] عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ١٠٠.

١- قال ابن القيم [١] : " وفي جواز إستفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه".

٢- وذهب إلى هذا صاحب الإنصاف قال [٢]: " ويكفي كونه مستور الحال" وذهب ابن تيمية إلى جواز ذلك [٣].

٣- والذي نرجحه: جواز إستفتاء مستور الحال، ولا تضر فتواه.

ثالثاً: الأمانة والورع.

ومن أهلية المفتي أيضاً أن يكون أميناً وورعاً في فتواه وذهب الفقهاء إلى أن هذه صفات ينبغي توافرها في المفتي الذي عليه مدار الفتوى والإفتاء قال سفيان [٤]: " ما من الناس أعز من فقيه ورع".

وعن علي- رضي الله عنه- [٥] أنه قال " ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ألا

---

[١] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٨٤.

[٢] المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص ٨٢.

[٣] احمد عبد الحليم ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج١، دار الكتاب العربي، ص ٥٢١.

[٤] البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٣٨-٤١.

[٥] المرجع السابق، ج٢، ص ٣٨- ٤١.

لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها".

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن من أهم ما يتميز به المفتي:- الأمانة وهي سلوك يمنعه من ارتكاب المحرم، كما أن من أهم مظاهر الأمانة في الفتوى والإفتاء الرجوع عن فتواه إذا تبين أن فيها خطأ، وهناك أمثلة عديدة على رجوع فحول الفقهاء والعلماء عن فتواهم حينما تبين لهم خطؤها خوفاً وأمانة وورعاً، ومن ذلك[1]:

١- أبو هريرة- رضي الله عنه - رجع عن فتواه في مسألة من أصبح جنباً فقد افطر.

حيث قال: " كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر".

٢- إبن عمر -رضي الله عنه - رجع عن فتواه في أداء الزكاة إلى الأئمة،- أي إلى السلطان-حيث قال" ضعوها مواضعها".

٣- الحسن بن زياد رجع عن كثير من فتاويه.

" حيث أثر عن الحسن بن زياد أنه أفتى يوماً فلم يعرف الذي أفتاه، فأرسل منادياً ينادي أن الحسن أستفتي يوم كذا وكذا مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي

---

[1] يراجع في الأمثلة الواردة البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٩٤- ٩٥.

حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد اخطأ وأن الصواب كذا وكذا".

رابعاً: التيقظ والفطانة.

إذ أنه لا بد أن يكون المفتي على بصيرة بأحوال الناس، ومكرهم ودسائسهم وتزويرهم، ومحاولتهم فعل المحرم والحصول على فتوى من المفتي تخرجهم من هذا المحرم ولو كانت النتيجة عذاب وعقاب للمفتي.

قال إبن عابدين [1]: " شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط "لازم" في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فأن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق والحاصل أن غفلة المفتي يلزمُ منها ضرر عظيم".

وقال ابن القيم [2]: " فينبغي له (المفتي) أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، ولم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، كتاب القضاء، ج٢١، ص ٢٨٥. ابن عابدين بن حاشية رد المحتار، ج٥، ص ٤٩٨.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٩٩.

الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة".

خامساً: جودة القريحة وسلامة الذهن.

ومعنى ذلك: أن يكون المفتي كثير الإصابة، صحيح الإستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثرَ غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، ودلالة القرائن، صادق الحكم[1].

قال النووي [2]: " وشرطه كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه" وأضاف وشرط المفتي كونه مكلفاً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارمِ المروءةِ "فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والإستنباط متيقظاً" [3].

---

[1] شحود، الخلاصة، ص ٣٦٨.

[2] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ٣١ و ص ٢٩.

[3] المرجع السابق، ج١، ص ١٩، القرافي، الفروق، ج٣، ص ٣٤٣. الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ٢١، الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص ١٢٧، بدرأن المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ج١، ص ١٩٧، الغزالي المستصفي، ج١، ص ٣٤٥.

قال البركتي:- [1]في شأن المفتي وسلامة ذهنه، وحسن تصرفه (كما أنه ينبغي أن يكون منزهاً عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، حسن التصرف، واقفاً على الدرايات، محافظاً على الطاعات، مجانباً عن الشهوات والشبهات".

وجودة القريحة والملكة النفسانية وهي:- التي يقتدر بها صاحبها على النظر في الأحوال العارضة لموضوع ما من جهة ما بحيث يؤدي الغرض[2].

وهذه لا تحصل فجأةً وإنما تحصل بالتدرج والممارسة والتكرار حتى تصبح راسخة ولأنها جزء من النفس بحيث تكون عادة وخلقاً لا تتكلف كما الأمر عند البدايات [3].

هذا وأن من فوائد تكون هذه الملكة لدى المفتي أن هذا يصحح فتواه من جهتين" الأول [4]: " صحة أخذه للحكم من أدلته.

الثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير مالا أثر له".

---

[1] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٦٦- ٥٦٧.

[2] محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لإبن رشد، ج١، ص ٣١٧.

[3] المرجع السابق، ج١، ص ٣١٧.

[4] شحود، الخلاصة، ص ٣٦٨.

المطلب الثالث

الصرامة في الفتوى وعدم المجاملة فيها والتساهل في شأنها

يذهب الفقهاء إلى أن المفتي ينبغي أن لا يجامل في الفتوى لأنها دين، ولذا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[1]: " وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا إختصاص له بشخص فكأن كالراوي لا كالشاهد".

وقال إبن السمعاني [2]: " ويشترط في المفتي كونه ثقة غير متساهل في أمر الدين".

ومع منع الفقهاء المفتي من التساهل في شأن الفتوى، ذهبوا كذلك إلى منع المفتي من التساهل في الفتوى وإطلاقها، بل ذهبوا إلى ومنع من عرف بتساهله في الفتوى، ويكون ذلك بأن لا يتثبت ويتسرعَ بالفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر[3].

قال إبن عثمأن الشهرزوي [4]: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع في الفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك

---

[1] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ١٩.

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص ٤٩٤.

[3] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ٣٩.

[4] الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ٤٧.

توهمه أن الإسراع براعة، وأن الإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فأن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد من الأئمة الماضيين من هذا القبيل".

ويؤكد العلماء على حرمة التساهل في الفتوى وعدو من التساهل في الفتوى اللجوء إلى الحيل المحرمة أو المكروهة قال إبن حمدأن [1] :" يحرم التساهل في الفتوى وإستفتاء من عرف بذلك إما لتسارعه قبل تمام النظر وألفكر أو لظنهِ أن الإسراعَ براعة وتركه عجز ونقص، فأن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعاً جاز، وأن تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته فُسق".

بل عد الفقهاء أن التساهل في الفتوى، أو المحاباة فيها لقريب أو صديق أو أمير قادحٌ في مروءة المفتي، قال ابن القيم:- [2] " لا يجوز للمفتي أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو إبن صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته".

---

[1] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٣٢.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٦٩.

ويشترط صاحب قواطع الأدلة في المفتي [1] " أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار الدين، ويقوم بحق مستفتيه".

هذا ويبين السمعاني حالات التساهل في الفتوى من قبل المفتي حيث يقول:- للمستهل للفتوى حالتان: (إحديهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصرٌ في حق الإجتهاد فلا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى وأن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً لأنه غير مستوف لشروط الإجتهاد لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

وألحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص وتأويل الشبه ومعنى النظر ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها وهذا متجوز في دينه متعد في حق الله تعالى أو غار لمستفتيه عادل عن أمر الله تعالى في قوله:- ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾(آل عمران: ١٨٧) وهو في هذه الحالة أعظم ماثماً منه في الأولى لأنه في الحالة الأولى مقصر. وفي الثانية متعدٍ وأن كأن في الحالتين آثماً متجوزاً. لكن الثاني أعظم، وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي

---

[1] السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٣.

تقتضيه الأدلة الصحيحة فأن دلت على التغليظ أصاب، وأن دلت على الترخيص أصاب، وإن كأن للتغليظ وجه في الإجتهاد أمسك عن ذكره) [1].

ويشدد الفقهاء على أن تجنيب المفتي التساهل في الفتوى مع أصحاب الشأن قال البركتي: [2] (يجب على المفتي أن يجتنب عن الرخص للأمراء وتخصيصهم بذلك من بين العوام مثل أن يقول:- من لعب الشطرنج حلال عند الشافعي والمجاوزة عن الحدود في التعزيرات جائزه عند مالك، وبيع الوقف إذا خرب أو تعطلت منفعته ولم يكن له ما يعمر به جائز عند أحمد وتتبع الرخص وأن كأن جائزاً على ضعف لكن ذلك للضعفة بسبب عدم الاستطاعة، أما تخصيص الأمراء بذلك وتخصيص المفتي من يشاءُ من غيره إعتقاده بالصحة وإلا لأفتى على العموم من غير تخصيص بالبعض، فمن علامات الإستهانة بدين الله وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبهة الشرع، مفسد لنظام الدين، وكما لا يرخص لأرباب الظلم في الأمور الشرعية، كذلك لا يغلظ عليهم بحيث يؤدي إلى نفورهم من انقياد الشرع).

وكما أنه لا يجوز للمفتي التساهل في الفتوى، ذهب الفقهاء أيضاً إلى أنه لا يجوز له أن يفتي بما يخالف النصوص أو يخرجها عن ظاهرها لتوافق مذهبه.

---

[1] المرجع السابق، ج٢، ص ٣٥٣.

[2] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٨٠-٥٨١.

وأعتبر العلماء ذلك سلوكاً غير مبرر من قبل المفتي [1] " إذ أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يضاد ألفاظ النصوص ولو وافق مذهبه، ولا يجوز له أيضاً إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو حديثاً من سنة رسول الله - ﷺ- أن يخرجه عن ظاهرة بوجه من وجوه التأويلات الفاسدة، لأجل أن توافق ما ذهب إليه، فأن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء".

هذا وهناك أمثلة عديدة على التساهل من قبل المفتي في توجيه النصوص إذا خالفت مذهبه[2]:

١- أن يسأل عن رجل أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت، هل يتم صلاته أم لا؟ فيفتيه بأنه لا يتمها، والرسول - ﷺ- يقول من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح [3]

---

[1] الراجحي، أصول وقواعد الفقه، ج١، ص ٨٧.

[2] المرجع السابق، ج١، ص ٨٧.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص ٢٢١، باب من أدك من الفجر ركعة.

٢- أو أن يُسأل عن رجل مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه أم لا؟ فيستفيه بأنه لا يصوم عنه وليه، فيخالف النص الثابت عن النبي - ﷺ- (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)[١].

[١] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ص ٦٨٩، باب من مات وعليه صوم.

المطلب الرابع

البعد عن الحيل الشرعية من قبل المفتي

لقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل ولا يصح للمفتي تتبع الحيل في الفتوى للوصول إلى غرضه، بل عدّو ذلك إلى انه من الأغراض الفاسدة التي لا يصح اللجوء إليها وخاصة لمن عرف سوء نيته، " وأما من صح قصده فأحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها للتخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل" [1].

قال إبن حمدان: " على المفتي أن لا يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته – وأن فعل ذلك – فُسق– وأن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقتضي مفسدة ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها جاز لقوله تعالى لأيوب عليه السلام:– ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾(ص: ٤٤) لمّا حلف ليضربن إمرأته مائة جلدة، وقد قال سفيان:– إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل احد" [2]، وأعتبر الإمام أحمد – رحمه الله– أن هؤلاء يلجأون للحيل لنقض سنن الرسول ﷺ حيث قال: " هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا إلى السنن فأحتالوا في

---

[1] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ٣٨.

[2] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٣٢. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٨٨.

نقضها أتو إلى الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه. وقال: إذا حلف على شيء ثم إحتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه- وقال: من إحتال بحيلة فهو حانث، وأضاف ما أخبثهم - يعني أصحاب الحيل- يحتالون لنقض سنن الرسول - ﷺ- "[1].

ويرى ابن القيم أن الحيل ما هي إلاّ مخادعة للوصول إلى محرم وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة شأنهم المخادعة والاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل إلى أمر محرم يبطنه[2].

---

[1] المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ٣٧٤.

المبحث الثالث

آداب المفتي والمستفتي في الفقه الإسلامي

وسنوضح هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآداب الواجب توافرها في المفتي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الآداب الواجب توافرها في المفتي في الفقه الإسلامي

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول

الآداب الواجب توفرها في المستفتي وفيه الآتي:

أولاً: تعريف المفتي في الفقه الإسلامي.

عرف المفتي بتعريفات متعددة منها:

أ- **عرف بأنه:** مجتهد المذهب الذي يحق له أن يقر الحكم بناء على أصول مذهبه[1].

ب- **وقيل هو:** الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية، أو الذي يُعلم السائلين بالأحكام الشرعية[2].

وبناء على ما سبق فأن المفتي هو: المظهر للأحكام الفقهية التي يسأل عنها الناس.

ثانياً: الآداب التي ينبغي على المفتي مراعاتها في الفقه الإسلامي:

رسم الفقهاء جملة من الآداب التي ينبغي على المفتي التحلي بها أثناء الفتوى، وتمثل هذه الآداب بالآتي:

١- على المفتي مراعاة حال المستفتي حال الفتوى.

---

[1] مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قسم علوم اللغة والمعاجم، ج٢٣، ص ٨.

[2] محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ج١، ص ٤٤٥.

ويتضح ذلك من خلال الآتي [1]:

أ- على المفتي أن يصبر على المستفتي إذا كان بطئ الفهم والترفق به وتفهيمه الجواب. وأن يجيبه بإنبساط، ورحابة صدر، وعدم ضجر.

ب-على المفتي أن يقدم النصح والإرشاد إضافة إلى الإجابة على سؤال المستفتي.

ج- على المفتي أن يوجه المستفتي إلى الأفضل والأحسن في سلوكه اليومي، وفي حياته التي يعيشها، وأن يكون معه كالطبيب الحاذق والماهر مع مريضه في أنه يصف له كل مفيد، ويبعده عن كل ضار.

د- على المفتي أن لا يجيب المستفتي إلا بقدر ما تستطيع قواه العقلية تقبله وإدراكه، حتى لا تكون الفتوى سبب فتنة للمستفتي.

٢- على المفتي أن يكون متهيئاً للفتوى، وبناءً على فلا يصح له الفتوى وهو في حالة حزن، أو غضب، أو نعاس، أو ملل، أو أن يكون في حالة برد شديد، أو في حالة حر مؤذٍ، أو في حالة مدافعة الأخبثين [1] .

---

[1] شحود ، الخلاصة، ج١، ص ٤٠١، حسين بن عبد العزيز الشيخ، الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتوى، المدينة المنورة، ج١، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١٥٩- ١٦٠.

٣- على المفتي أن رأى أن يفتي العامي بما فيه تغليظ مما لا يعتقد ظاهرهُ وله فيه تأويل جاز ذلك عند الشافعية زجراً له. واستدلوا لذلك بفعل ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن توبة القاتل فأجاب مرة بأنه لا توبة له، وبأخرى بأن له توبة، فسئل في ذلك فقال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته من ذلك، وأمّا الثاني فرأيت في وجهه التوبة فلم أرد تقنيطه من رحمة الله [٢].

٤- يرى الفقهاء أن من آداب المفتي أن يوثق الفتوى كتابة. قال النووي [٣]: "ليكتب الفتوى بخط واضح وسط لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عباراته صحيحة تفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة" وأضاف واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير، ولئلا يشتبه خطه".

٥- ومن آداب المفتي أيضاً أن لا يميل إلى الأغنياء أو الأمراء بل يجب من سبق غنياً أو فقيراً [٤].

---

[١] الشهرزوري، أدب المفتي، ج١، ص ٤٨. الراجحي، أصول وقواعد الفقه، ج١، ص ٨٥، ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٣٤.

[٢] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ٥٦. البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٨١.

[٣] المرجع السابق، ج١، ص ٤٨. الشهرزوري، أدب المفتي، ج١، ص ٧٤.

[٤] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٨٣.

٦- ومن آدابه أيضاً أن يكتب عقب الجواب والله أعلم، أو نحو ذلك، وبالله التوفيق، والله الموفق [١].

٧- وعليه أيضاً المبالغة في توضيح الجواب لغلبة الجهل، فلا يجيب على الإطلاق أو الإرسال، كما أن عليه تجنب الألغاز، وليجب حرفاً حرفاً [٢].

٨- أن يتمتع المفتي بالحلم والوقار والسكينة [٣].

٩- على المفتي حفظُ أسرار الناس، وأن يستر ما أطلع عليه من عوراتهم [٤].

١٠-ومن آدابه أيضاً الإحجام عن الجواب إذا خفي عليه وجه الصواب [٥] ودليل ذلك عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً، فإنه أعلم مني بهذا وقد كان يسافر مع النبي - ﷺ- [٦].

---

[١] المرجع السابق، ص ٥٨٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٥٨٣.

[٣] الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ٥٠٩.

[٤] المرجع السابق، ص ٥١٠.

[٥] البغدادي، الفقه والمتفقه، ج٢، ص ٥٢.

[٦] المرجع السابق، ج٢، ص ٥٢.

١١-ومن آدابه أيضاً [١] أن يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاور العلماء في الجواب، ويسأل كل فقيه بحضرته، فأن في ذلك بركة، حيث شاور النبي - ﷺ- أصحابه وكأن أصحاب النبي - ﷺ- يتشاورون في الفتاوي والأحكام الفقهية.

١٢-إستخدام التؤدة وعدم العجلة في الفتوى، وإعادة النظر في الفتوى التي أصدرها خوفاً من أن يكون قد أخطأ في الفتوى حيث قال- ﷺ- كاد صاحب الأناة أن يصيب، أو قد أصاب، وكاد صاحب العجلة أن يخطئ أو قد أخطأ [٢].

١٣-أن لا يجيب عن كل مسألة يسأل فيها، فعن مالك بن أنس قال: " أن من إذالة العالم أن يجيب كل كلمة، أو يجيب كل من سألهُ، وكأن مالك سأله رجل فلم يجبه فقال: يا أبا عبد الله ألا تجيبني عما أسألك؟ فقال له مالك : لو سألت عما تنتفع به أو قال: تحتاج إليه في دينك أجبتك [٣].

---

[١] المرجع السابق، ج٢، ص ٧١.

[٢] أبو شجاع شيرويه بن شهردار، مسند الفردوس، ج١، ص ٣٣٢.

[٣] البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٩١.

١٤-أن لا يُفتي قبل حدوث الواقعة، إلاّ إذا علم أن المستفتي غلب على ظنه الوقوع في الحادثة [١].

١٥- أن يبدأ فتواه بالبسملة والحمد والإستعاذة والصلاة على النبـــي - ﷺ- جاء عن مكحول ومالك أنهما كانا لا يُفتيأن حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله [٢].

١٦-الإختصار في الفتوى ما أمكن ليفهم السائل، وذلك بقوله يجوز، أو لا يجوز، أو هذا حق، أو هذا باطل[٣].

١٧- إذا لم يفهم السؤال ولم يكن صاحب السؤال أو الواقعة حاضراً أن يتوقف عن الفتوى لحين حضور صاحب الفتوى لمخاطبته شفاهاً في السؤال [٤].

١٨- أن يقدم الأَسبق فالأَسبق عند إجتماع المستفتين (والصحيح أنـــه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه

---

[١] أبو حسام الدين الطرفاوي، المأمول من لبأن الأصول، بدون طبعة، ٢٠٠٣م، ص ١٣.

[٢] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ٤٩.

[٣] المرجع السابق، ج١، ص ٥٢. الشهرزوي، أدب المفتي، ج١، ص ٧٦.

[٤] الشهرزوي، المرجع السابق، ج١، ص ٨٣.

عن رفقته على من سبقهما إلاَّ إذا كثر المسافرون والنساء، بحيث يلحق من تقديمهم ضرر كثير" [1].

١٩- أن يكون حذراً فطناً بعيد النظر وعميقه، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وأن يعتمد على القرائن والأحوال والعادات، ومعرفة واقع الناس، حتى لا يلتبس عليه الحق بالباطل والخطأ بالصواب [2].

٢٠- أن يحسن زيهُ، مع التقيد بالأحكام الشرعية، فيراعي الطهارة والنظافة، كما ينبغي عليه إجتناب لبس ما هو محرم أو لبس الثياب التي فيها شيء من شعارات أهل الردة والكفر وذلك لأن للمظهر تأثيراً في عامة الناس وهو في هذا الحال يكون كالقاضي في مجلس القضاء [3].

٢١- كما ينبغي عليه أن يحسن سيرته بتحري موافقة الشريعة، لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل، كما ينبغي عليه أن يصلح سريرته فيما بينه وبين الله تعالى لكي يسدده الله. ويوفقه في فتواه [4].

٢٢- عليه أن يكون بابه مفتوحاً، ومستفتيه غير مردود، على جانب كبير من التواضع، ليس بالجبار ولا العنيد، ولا الفظ ولا الغليظ [1].

---

[1] المرجع السابق، ج١، ص ٨٣.

[2] الراجحي، أصول وقواعد الفقه، ج١، ص ٨٩.

[3] شحود، الخلاصة، ص ٣٦٩.

[4] المرجع السابق، ص ٣٩٧.

٢٣- الحرص على إيجاد المخارج الشرعية المناسبة وإيجاد البدائل المباحة المتاحة في الفتوى قدر المستطاع شريطة أن لا يخرج الفتوى عن إطارها السديد السليم، وفحواها الشرعية المناسبة.

٢٤- أن يفتي السائل جواباً مزيلاً لما أشكل عليه. وأن تتضمن فتواه فصل الخطاب، وأن تكون كافية في حصول الغرض والقصد، بحيث لا يحتاج مع هذه الفتوى إلى من يوضحهما له، وأن لا يكون كالمفتي الذي سئل عن الميراث فقال يقسم بين الورثة حسب الشرع، إذ في هذا حيد عن الفتوى، وإيقاع للمستفتي فيما يشكل [٢].

٢٥- أن يحرص المفتي على الاستعفاف لما في أيدي الناس فإنه أن أكل منهم شيئاً أكلوا من لحمه ودينه أضعافاً [٣].

٢٦- إذا أعتدل عنده قولان أو أنه لم يعرف الحق منهما ولم يتبين له الراجح منهما فينبغي له أن يتوقف ولا يسارع إلى الفتوى [٤].

---

[١] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٦٧.

[٢] الجيزاني، معالم أصول الفقه ، ص ٥١٢ وما بعدها.

[٣] إسامه بن الزهراء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، مذكرة أصول الفقه، موقع الجامعة على الانترنت، ص ٦٣.

[٤] الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ٤٦٣.

المطلب الثاني

الآداب الواجب توافرها في المستشفى في الفقه الإسلامي

وفيه الآتي:

أولاً: التعريف بالمستفتي في الفقه الإسلامي:

عرف المستفتي بتعريفات متعددة نذكر منها الآتي:

١- عرف بأنه: من يسأل الفقيه [١].

٢- وعرف بأنه: طالب حكم الله من أهله [٢].

٣- وعرف بأنه: كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه[٣].

وبناء عليه فأن المستفتي: هو الباحث عن جواب لسؤال فقهي من فقيه عالم.

---

[١] قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، ١٤٠٦هـ جده، ص ٣٠٩.

[٢] محمد عبد الله المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص ٦٥٤.

[٣] النووي، آداب الفتوى، ج١، ص ٧١.

ثانياً: الآداب الواجب مراعاتها من قبل المستفتي حال طلبه الفتوى في الفقه الإسلامي.

بيَّن الفقهاء مجموعة من الآداب التي يجب على المستفتي مراعاتها أثناء طلبه للفتوى هي:[1].

١- أن المستفتي يريد من معرفة الفتوى الصواب والحق للعمل به وليس لمقصد آخر، من تتبع للرخص وإحراج للعلماء الذين يتولون عملية الفتوى. أو أن لا يسأل متعنتاً ولا مختبراً.

٢- أن لا يستفتي عالماً إلاّ من يغلب على ظنه أنه الأعلم في مجاله وفنه وأنه أهل للفتوى، ومن عرف بالعلم والعدالة، ويجب عليه أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة ويكفية في ذلك خبر العدل الواحد.

٣- يجب عليه أن يكون أميناً أثناء عرضه للحادثة المراد الفتوى فيها، وأن يصفها وصفاً شاملاً، وأن لا يكتم شيئاً من جوانبها.

---

[1] محمد بن صالح بن العثيمين، الأصول من علم الأصول، ج١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، ص ٨٣.
عبد الملك بن عبد الله الجويني، الإجتهاد، دار القلم، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ١٢٩. شحود، الخلاصة، ص ٤٢٢، السمعاني الشافعي، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٧، الطرفاوي، المأمول من لباب الأصول، ص ١٣.

٤- ينبغي عليه أن يحيط إحاطة تامة، وبوعي دقيق، وفهم عميق، وسماع تام وأكيد لما نطق به المفتي، بحيث لا ينصرف إلاّ وقد حوى ووعى ما قاله المفتي وعياً تاماً لكي يعمل به.

٥- أن يحفظ الأدب مع المفتي، وأن يجله ويعظمه لعلمه لأنه مرشد لـه " ولا يومىء بيده في وجهه، ولا يقول له ما تحفظ في كذا وكذا، أو ما مـذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا، ولا يقول إذا أجابه هكذا قلت أنا، وكذا وقـع لي، ولا يقل له أفتاني فلأن أو أفتاني غيرك كذا وكذا" [١].

٦- يجب عليه أن لا يسأل المفتي عند همّ أو ضجر أو نحو ذلـك ممـا يشغل القلب [٢].

٧- ينبغي عليه أن لا يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به " ولا يقول له لِم ولا، فأن أحبَ أن يسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، وفي ذلك المجلس بعد قبول الفتـوى مجـردة عـن الحجة" [٣].

---

[١] الشهرزوري، أدب المفتي، ج١، ص ٩١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢١، ص ١٦٥. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج١، ص ٥٥٤. المرداوي، شرح التحرير في أصول الفقه، ج٨، ص ٤١٠٧. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٩٣- ٥٩٤.

[٢] الشهرزوري، أدب المفتي، ج١، ص ٩١.

[٣] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨٤، الغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٦٤- ٦٥.

٨- أن لا يسأل المفتي عما لا يعني، ولا يكثر من الأسئلة إلى حد يسأم المفتي ويمل [١].

٩- إذا لم يطمئن لفتوى من أفتاه عليه أن ينتقل إلى غيره، وإن تضاربت الأقوال إستفت قلبه، وأن لم يستفته كأن باغياً عند الفقهاء [٢] واطمئنان القلب للفتوى " أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من إنتصابه للفتوى لمشهد من أعيان الناس، وأخذ الناس عنه، وأن يظنه من أهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه، وبما يراه من سمات الستر والدين" [٣].

١٠- أن لا يسأل المفتي عما يستحيل وقوعه، أو عما لا يقع لقوله ﷺ" من حسن إسلام المرء تركه مالا يعينه".[٤]

١١- على المستفتي أن يستفتي المفتي بنفسه، وله أن يبعث شخص ثقة يعتمد رأيه ليسأل له المفتي [١].

---

[١] اسامة بن الزهراء، مذكرة أصول الفقه، ص ٦٣.

[٢] الطرفاوي، المأمول من لباب الأصول، ص ١٣.

[٣] محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلميةج٢، بيروت ١٤٠٢هـ، ص ٣٦٤.

[٤] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٢١٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

١٢- أن يسأل من هو أكبر سناً من المفتين لا أن يسأل المفتي حـــديث السن. للخبرة والتجربة والعلم [٢].

[١] النووي، آداب الفتوى، ص٨٣. الشهرزوي، أدب المفتي، ص٩١. إبن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨٣.

[٢] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨٣.

المبحث الرابع

تغير الفتوى في الفقه الإسلامي

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأعراف والعوائد والتقاليد وأثرها في تغير الفتوى.

المطلب الثاني: أمثلة عملية على تغير الفتوى لإختلاف أعراف الناس وتقاليدهم.

المطلب الثالث: النيّات والألفاظ لأهل الأمصار وأثرها في تغير الفتوى.

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول

الأعراف والعوائد والتقاليد وأثرها في تغير الفتوى وتغير الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي.

لقد ذهب الفقهاء إلى إعتبار الأعرف والعوائد والتقاليد للناس المعتبرة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وبناءً على ذلك فأن إختلاف أعراف الناس وعوائدهم وطرق حياتهم، وطرائق معيشتهم، أدى إلى إعتبار هذه الأعراف مصدراً للحكم الشرعي من جهة، وإلى إختلاف هذا الحكم من عصر إلى عصر، ومن فترة تاريخية إلى أخرى من جهة ثانية.

وبناءً على ذلك فقد قرر الفقهاء أهمية إعتبار العرف في حياة الناس، وطرق معاشهم، ونبه الفقهاء إلى أن من يجمد من الفقهاء على حفظ ما بين السطور من آراء الفقهاء وتطبيق ذلك على جميع البيئات، عدّوا ذلك جهلاً بحقيقة مهمة وهي أن لكل جماعة، أو بيئة من الناس، ظروف وأعراف تختلف عن الأخرى يجب مراعاتها.

قال صاحب الفروق [1] :-" لا تجمد على السطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك

---

[1] القرافي، الفروق، ج١، ص ٣٢٢،(الفرق الثامن والعشرون).

والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي".

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام إبن القيم – رحمه الله- حيث قال [1]:- "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على إختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم، وأمكنتهم وأموالهم، وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم جناية ممن طبب الناس كلهم على إختلاف بلادهم وعوائدهم،..... بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضرما على الناس وأبدانهم".

ويقر صاحب الموافقات بأن عوائد الناس، وأعرفهم مختلفة، ويجب مراعاة ذلك حيث يقول: [2] " العوائد ضربان: أحدهما: العوائد العامة، التي تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب، والفرح والحزن.... والثاني: العوائد التي تختلف بإختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللباس، والمسكن واللين في الشدة، والشدة في اللين، والأناة والإستعجال ونحو ذلك". وأشار إلى هذا الإختلاف الإمام ابن القيم حيث قال: [3]

---

[1] إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، بيروت، ص ٨٩.

[2] الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج٢، دار إحياء التراث العربي، ص٢٤١،المسألة السادسة عشرة.

[3] إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٥.

(هذا فصل عظيم النفع جداً- أي إعتبار العرف وأثره في تغير الفتوى بحسب الأزمنة والأمكنة والعوائد وأن الشريعة تراعي المصلحة وأنها رحمة- وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعايش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه).

ويذهب ابن عابدين إلى أن الأحكام الفقهية تختلف بإختلاف عوائد الناس وأعرافهم حيث يقول[1]: (كثير من الأحكام تختلف بإختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمأن بحيث لو بقي الحكم على ما كأن عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في

---

[1] زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٦، نقلاً عن كتاب نشر العرف لإبن عابدين، ص ١٢٥ وما بعدها، محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧٥.

مواضع كثيرة بناها على ما كأن في زمنه، لعلمهم بأنه لو كأن في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه ويضيف أيضاً:-

هذا ويقرر الإمام صاحب الفروق أهمية إعتبار أعراف الناس وسبل معيشتهم وطرائقها في الأحكام الشرعية حيث يقول[1]: "أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها، كيفما دارت، وتبطل إذا بطلت، كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة إلى السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كأن الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة، وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم تردُ به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه. وأضاف على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف أعتبره، ومهما سقط أسقطه".

ويضيف صاحب الفروق مؤكداً على ضرورة ملاحظة العرف والعادة وأنهما يتغير أن من بيئة إلى بيئة، ومن زمن إلى زمن، ولذا يجب أن يتغير مهما الحكم الشرعي تبعاً لذلك حيث قال[2]:- (كل ما هو

---

[1] القرافي، الفروق، ج١، ص ٣٢٢- ٣٢٣ (الفرق الثامن والعشرون).

[2] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٣٠، نقلاً ع كتاب الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ص ٦٨.

في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديدا للإجتهاد من المقلدين حتىٰ يشترط في أهلية الإجتهاد بل هذه قاعدة إجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف إجتهاد).

وإلى هذا أيضاً ذهب صاحب كتاب – أصول الفقه الإسلامي– وأكد على ضرورة مراعاة العرف والعادة للناس، الأمر الذي يترتب عليه إختلاف الأحكام الفقهية بناءً على إختلاف عوائد الناس، وطبائعهم وأعرافهم حيث قال:– [1] "هذا هو حظ العرف في فقه الإسلام تبنى عليه الأحكام إذا لم يكن نص ولا إجماع، وإذا تعارض مع نص خصصه وإذا تعارض مع القياس قدم عليه، ويتدخل في تطبيق الأحكام وتفسير النصوص وتتغير الأحكام المبنية عليه تبعاً لتغيره، وأن منشأ دلالته ليس مجرد كونه أمراً متعارفاً بل ما أنبأ عنه من المصلحة وحينئذ لا نرى معنى لإشتراط كونه عاماً شاملاً، لأن المصلحة يعمل بها سواء كانت عامة في البلدأن كلها أم في بلد معين، ولهذا قيل في القواعد "العادة محكمة كانت أو خاصة، يعني إذا كأن العرف عاماً كأن الحكم المستند إليه عاماً، وإذا كأن خاصاً كأن الحكم المستند إليه خاصاً بأهل العرف فقط دون غيرهم، لأنهم أصحاب المصلحة، وهم الذين إذا كلفوا بترك ما تعارفوا عليه وقعوا في الحرج".

---

[1] شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٣١.

وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من أهل هذا العصر حيث أكدوا أنه وتبعاً لإختلاف عوائد الناس وأحوالهم فإنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1].

وإلى هذا ذهب الزرقا حيث أشار إلى أن ما بني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف إعتماداً على القاعدة الفقهية " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

من أجل ذلك تغيرت كثير من الأعراف لدى الناس، وتبدلت أحوالهم كما في شأن توزيع مهر المرأة على مقدم ومؤخر، وما يتعلق بإنتهاء عقد الإجارة وما يتعلق بحفظ الودائع وما يعتبر من التقصير أو عدمه فيها [2]، وكما هو الحال في مسألة كشف الرأس مثلاً إذ عدَّ هذا الأمر في بلاد المشرق عادة غير مستحسنة وقبيحة، بينما هو في المغرب مما عرفه الناس في حياتهم [3].

وإلى هذا الأمر ذهب الفقهاء في مجالسهم المنعقدة في العصر الحاضر وأكدوا على ضرورة عدم جمود الفقهاء في الفتاوى على ما يحفظون من نصوص فقهية دون مراعاة لأحوال الناس وعوائدهم[4]، من كل ما سبق ندرك حقيقة ذات أهمية ألا وهي أن أعراف الناس تتبدل وتتغير من زمن

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ١٣٧.

[2] المرجع السابق، ج١، ص ١٣٧.

[3] عبد الكريم زيدان، ألوجيز في أصول الفقه، ص ٢٢١.

[4] وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥١٦٥.

إلى آخر، ولذا فأن الأحكام الفقهية تتبدل من زمن إلى آخر، وخير شاهد على ذلك فتاوى الإمام الشافعي- رحمه الله- التي تغيرت ما بين العراق ومصر، ولذا كأن قيل: قال الشافعي في القديم من مذهبه، وقال الشافعي في الجديد من مذهبه.

المطلب الثاني

أمثلة عملية على تغير الفتوى لإختلاف أعراف الناس وتقاليدهم

هذا وسنوضح هذا المطلب من خلال إعطاء جملةٍ من الأمثلة التي تغيرت فيها الفتوى وكذا الحكم الشرعي بسبب إختلاف أعراف الناس وطبائعهم وعوائدهم وأحوالهم حسب الآتي[1]:

١- من ذلك تضمين من سعى بغيره كذباً حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم (وأن ذلك يخالف قاعدة مقررة في المذهب الحنفي وهي أن الضمان دائماً على المباشر دون المتسبب، وأن الذي أنزل الضرر هو من سعى إليه الساعي بالنميمة والكذب، فكأن بمقتضى القاعدة أن يكون هو الضامن، ولكن روى العدول عن موجب القياس بها، إلى تضمين الواشي لكثرة فساد الواشين، وليكون ذلك ردعاً، بل أن بعض الفقهاء أفتى بجواز قتل الساعي في أيام الفتنة، حسماً لدائه، ولكي لا يكثر المرجفون الذين يفسدون النفوس).

٢- أن الإمام أبو حنيفة- رحمه الله – ذهب إلى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص وذلك لغلبة الصلاح على الناس في زمانه وتعاملهم بالصدق، ولكن الأمر إختلف

---

[1] أنظر هذه الأمثلة وللمزيد في "العرف وأثره في الأحكام الفقهية" جامعة الأزهر، حولية، كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٢٤، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٥.

في زمن تلميذيه الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن حيث فشا الكذب، وقل الصدق، فكأن الأخذ بظاهر العدالة فيه ضياع لحقوق الناس، فكأن لا بد من تغير الفتوى بتغير الزمأن والقول بوجوب تزكية الشهود وهذا ما لم يقل به الإمام الأكبر أبو حنيفة – رحمه الله– [1].

٣– (من المتفق عليه بين أئمة المذهب الحنفي أنه يكتفى في رؤية الدار المبيعة برؤية ظاهرها وبعض حجرها، وأن هذه الرؤية تسقط خيار الرؤية الممنوح للمشتري– في المذهب الحنفي– إذا اشترى شيئاً لم يره قبل الشراء. وقد عدل الفقهاء المتأخرون عن هذا الرأي، وقالوا لا بد من رؤية جميع الحجر، وذلك لإختلاف العرف في بناء الدور في زمنهم عما كأن عليه في زمن أئمتهم، فقد كانت الحجر في ذلك الزمن تبنى كلها على شكل واحد، فكانت رؤية بعضها كافية في حصول العلم بكل الدار، ثم تغير هذا في زمن الفقهاء المتأخرين، وصارت حجر الدار الواحدة تبنى على أشكال مختلفة، فكأن لابد من رؤية حجر الدار كلها حتى يحصل العلم بالمبيع) [2].

٤– أيضاً كانت الفتوى عند المتقدمين من الحنفية (عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرأن الكريم، وكذا الإمامة وسائر الطاعات). إلا أن المتأخرين منهم ذهبوا إلى رأي فقهي آخر وهو جواز أخذ الأجر

---

[1] زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٢١.

[2] شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٤.

على هذه الأمور نظراً لتغير الزمان، وكذلك لإنقطاع عطايا المعلمين، وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال، بحيث لو انصرف العاملون في هذا الحقل إلى أعمال الصناعة والزراعة والنسيج والحياكة لضاع القرآن ولتم إهمال الشعائر الدينية الأخرى [1].

٥-ذهب الفقهاء إلى عدم جواز عقد الاستصناع لأنه عقد على معدوم إلى أنه جرى العمل به عرفاً ولهذا عدل كثير من هؤلاء الفقهاء إلى جوازه لجريان العرف به، إذ أن المصلحة الشرعية لا تمنع العمل به[2].

٦-ومن ذلك أيضاً (أن أئمة المذهب الحنفي متفقون على أن من غصب ثوباً وصبغهُ بلون يزيد في قيمته فلمالكه الخيار بين أخذه مصبوغاً ويضمن الزيادة الغاصب، وبين أن يضمنه قيمة ثوب أبيض ويتركه للغاصب، وإذا صبغه بلون ينقص قيمته فلمالكه أن يضمنه نقصانه، فإذا صبغه بلون أسود فأبو حنيفة يرى أنه نقص فيضمن الغاصب قيمة النقصان في حين يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن أنه زيادة كما لو صبغه بلون أصفر أو أحمر، وأرجع الفقهاء هذا الاختلاف إلى اختلاف العرف" [3].

---

[1] وهبه الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٣٨٥.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٦.

[3] شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٢.

٧- ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط، وكانت هذه الأقوات هي المعروفة في زمانه ﷺ، فلما تغير العرف تغيرت مادة زكاة الفطر إلى الأرز أو غيره بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراجها نقداً بدلاً من إخراجها عيناً للمصلحة الشرعية للفقير[١].

٨- أن لبس السواد في عصر الإمام الأكبر أبو حنيفة كان مذموماً لإمتناع بنو أمية عن لبسه، أما في زمن صاحبيه فقد كان بنو العباس يلبسون السواد فكأن ممدوحاً، حيث كأن الصبغ به زيادة فيه، فالحكم إختلف تبعاً لإختلاف العرف [٢].

٩- أن لبس السواد في عصر الإمام الأكبر أبو حنيفة كان مذموماً لإمتناع بنو أمية عن لبسه، أما في زمن صاحبيه فقد كان بنو العباس يلبسون السواد فكأن ممدوحاً، حيث كأن الصبغ به زيادة فيه، فالحكم إختلف تبعاً لإختلاف العرف [٣].

---

[١] زيدان، الوجير في أصول الفقه، ص ٢٢٢

[٢] شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٢٩.

[٣] شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٢٩.

المطلب الثالث

الألفاظ والنيات لأهل الأمصار وأثرها في تغير الفتوى

أن على كل مفت أن ينظر إلى المصر الذي يعيش فيه من حيث عادات أهل هذا المصر فيما لا يخالف الشريعة، "فأن للعرف إعتبار في الشرع للمفتي إتباع العرض الحادث في الألفاظ، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كأن في زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، وأن لم يكن مجتهداً حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره"[1].

كذلك [2] يجب على المفتي أن يراعي المقاصد والنيات والأحوال والأشخاص والعرف في الكلام: كالإقرارات، والأيمان، والوصايا، وغيرها فيعرف عرف أهلها، ويحملها على ما إعتادوه وعرفون، وأن كأن مخالفاً لحقائقها الأصلية، ومن لم يراعِ هذه الأمور فإنه يضل ويُضل ويُغرِ الناس، فيوجب ما لم يوجبه الله، ويحرم ما لم يحرمه الله".

ومن هنا فإنه ينبغي على المفتِ معرفة الألفاظ ومعانيها عند الناس وفي البلدأن المختلفة، ومعرفة إصطلاحاتها لكي تكون فتواه سليمة وسديدة.

---

[1] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٨٧.

[2] الراجحي، أصول وقواعد الفقه، ج١، ص ٨٦.

وهناك عدة أمثلة على تغير مفهوم الألفاظ والمصطلحات من بلد لآخر، ومن أمثلة ذلك الآتي[1]:-

١- أنه لو قال لمملوكه أنت حرّ وعرف أهل البلد جرى على إستعمال لفظ الحرية في الفقّه دون العتق، فإنه لا يُعتق إذا لم يخطر بباله العتق، ولأن كأن اللفظ صريحاً في العتق عند من أَلِفَ إستعماله في العتق.

٢-لو جرى عرف أهل البلد على إستعمال لفظ "السماح" في الطلاق، فقالت إمرأةٌ لزوجها: إسمح لي. فقال: سمحت لك. فأن هذا يعتبر صريحاً في الطلاق مراعاة للعرف.

[1] هذه الأمثلة من، الراجحي، المرجع السابق، ج١، ص ٨٦.

٣- لو أقر بعض الملوك أو الأغنياء، فقال لفلان: عليَّ مال جليل أو عظيم. ثم فسره بدرهم، فإنه لا يقبل منه لحاله، إذ لا يسمى الدرهم مالاً عظيماً بالنسبة له [١].

٤-لو حلف لا يركب دابة وعرف أهل هذا الموضع أن لفظ الدَّابة للفرس أو الحمار، فإنه يمينه تتقيد بالعرف [٢].

٥-" لو حلف شخص أن لا يأكل لحماً وكان من عرف أهل البلد أن اللحم كل لحم سوى السمك، فإذا ما تغير هذا العرف في هذه البلدة بعد ذلك وأصبح يطلق على السمك لحماً، فأن هذا العرف المتغير لا يؤثر على هذا الشخص لأن اليمين سبق هذا العرف وإنما يؤثر فيما يحدث بعده" [٣].

---

[١] إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ٢١٦.

[٢] محمد بولوز، تربية ملكة الإجتهاد، ج٢، ص ٣٨٠.

[٣] أبو سند محمد، موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ج١، بدون طبعة، ص ٤٨.

المبحث الخامس

تطبيق العامي للفتوى في الفقه الإسلامي

وسنوضح هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالعامي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: موقف العامي حال إختلاف المفتين في الفتوى.

المطلب الثالث: موقف العامي من الرخص وتتبعها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

التعريف العامي

أولاً: التعريف بالعامي لغةً:

العامّي هو: المنسوب إلى العامة، وقيل هو الذي لا يبصر طريقه من الناس [1].

وقيل هو: الذي لا علم عنده ولا ثقافة، وقيل هو: الذي لم يحصل علماً معيناً بالنسبة لمن حصله [2].

ثانياً: العامي في الإصطلاح:

عرف العامي في الاصطلاح بأنه: ممن هو ليس من أهل الاجتهاد [3].

وعرف بأنه:من عرف من المجتهد مسألة ولم يدر دليلها ولا وجه تعليها [4].وقيل:إنه من لم يلتزم مذهباً معيناً[1].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٢٩. فلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠١، الأزهري، تهذيب للغة، ج١، ص ٣٩٥.

[2] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٠.

[3] احمد بن علي الرازي الجصاص، أصول الفقه المسمى الفصول في علم الأصول، ج٤، ط١، الكويت، ص ٢٨١.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص ٤٦٥.

وعرف بأنه: عادمٌ لآلة الإجتهاد للوصول إلى حكم الحادثة [٢].

وقيل بأنه: الذي لا يتبع مذهباً [٣].

وبناء على ما سبق: فإن العامي هو من لم يملك أدوات الاجتهاد للوصول إلى حكم شرعي في المسألة التي يسأل عنها.

---

[١] المرجع السابق، ج٣، ص ٤٦٧.

[٢] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص ٣٧.

[٣] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٨٥.

المطلب الثاني

موقف العامي من الفتوى حال إختلاف المفتين في الفتوى في الفقه الإسلامي

أولاً: هل يحق للعامي سؤال من شاء من المفتين؟

ذهب العلماء إلى أنه يجوز للعامي أن يسأل من شاء من المفتين، وله أن يسأل المفضول مع وجود الفاضل.

واستدلوا لذلك بالإجماع " أخذاً مما عليه الحال وقت الصحابة والتابعين فأن العوام كانوا يسألون المفضول فيفتيهم بسؤال الفاضل، ولم يعهد عن أحد من الصحابة أنه كأن لا يفتي مع وجود الأفضل منه في البلدة، وقد أفتى إبن عباس، وإبن عمر في حياة الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وأوجب بعض العلماء على العامي البحث عن الأعلم والأتقى ليسأله، وقالوا: أن العامي يجتهد في أحوال المفتين، فيبحث عن الأفضل منهم، كما يجتهد العالم في الأخذ بالأقوى من الدليلين المتعارضين" [1] .

قال النووي: " من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الإستفتاء عنها، فأن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى

---

[1] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج١، الرياض، ص ٣١٦.

من يفتيه وأن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام" [1].

وأضاف النووي: " يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه فأن لم يكن عارفاً بأهليته فلا يجوز له إستفتاء من إنتسب إلى العلم وأنتصب للتدريس والإقراء وغيرها من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك" [2].

ولذا فأن العامي وبعد سؤال المفتين في المسألة، وإتفاق أجوبتهم عندها يجب عليه العمل بتلك الفتوى.

ولذا قال النووي: يستفتي من شاء من العلماء دون تلقط للرخص [3].

ثانياً:مدى شرعية تخيُّر العامي لأقوال العلماء في الفتوى؟

أن أستفتى العامي أكثر من عالم نظر في الجواب فأن إتفقا في الجواب عمل بما قالا وأن اختلفا فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة فقد إختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

حيث يرى الشافعية أن في المسألة ثلاثة آراء:- [4]

---

[1] النووي، المجموع، ج١، ص ٥٤.

[2] المرجع السابق، ج١، ص ٥٤.

[3] الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥هـ، ص ٣١.

[4] السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٧.

١-فمنهم من قال: أنه- أي العامي- لا يأخذ بما شاء منهما.

٢- ومنهم من رأى: أنه يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما.

٣- ورأى فريق: أنه يأخذ بأغلظ الجوابين، لأن الحق ثقيل.

وقال صاحب قواطع الأدلة من الشافعية: في هذه المسألة ستة أوجه [١].

أصحها: يتخير ويأخذ بقول أيهما شاء. والثاني: يأخذ بأغلظ الجوابين. والثالث: يأخذ بأخفهما. والرابع: يأخذ بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي. والخامس: يأخذ بقول من سأله أولاً.

وزاد النووي سادساً وهو: أن يسأل ثالثاً فيأخذ بفتوى من وافقه الرخصة.

ويرى البغدادي: [٢] أنه ينبغي على المستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكن ذلك للإحتياط، والخروج من الخلاف.

وقيل: يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين وأشده، لأن الحق ثقيل حيث قال إبن عمر: الحق ثقيل مري، والباطل خفيف وبي ورب شهوة تورث حزناً طويلاً.

وكما يروى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال: قال ﷺ- خير دينكم أيسره [١].

---

[١] المرجع السابق،ج٢، ص ٣٥٧.

[٢] البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٩٩.

ولقوله – ﷺ- إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنفية السمحة [٢].

وعن الشعبي قال: إذا إختلف عليك في أمرين فخذ بأيسرهما، ثم قرأ "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".

وقيل: أن العامي يأخذ بفتوى أفضلهما عنده في الدين والعلم وأورعهما، ويلزمه الاجتهاد في تعريف ذلك من حالهما.

وقيل: إنه يأخذ بقول من شاء من المفتين وقال البغدادي:- وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الإجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه[٣].

قال إبن المنير[٤]: "لو لم أجد تخير العامي عند إختلاف الفقهاء منصوصاً عليه في الحديث لما كأن الهجوم على تقريره سائغاً، ودل أن النبي – ﷺ- لما بعث بسرية إلى بني قريظة وقال: لا تنزلوا حتى تأتوهم فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق، فاختلفوا فمنهم من صلى ثم توجه، ومنهم من تمادى وحمل قوله لا تنزلوا على ظاهرة، فلما عرضت القصة

---

[١] محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، ط٣، دار البشائر، بيروت، ص ١٢٤.

[٢] عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، المصنف، ج٦، دار الفكر، ص ٣٣٢.

[٣] انظر فيما سبق: البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٩٩-١٠٠.

[٤] الزركشي، المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص ٥٩٢.

على النبي- ﷺ- لم يخطئ أحدهم، ونحن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلاّ تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكأن ذلك المقلد مخيراً وباختياره قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب".

وقال الحنابلة: أن العامي مخيرّ بين أن يأخذ بالأشد، أو الأخف، أو يتخير.

ثم قال ابن القيم [1]: " والصواب أن عليه أن يتحرى الحق بجهده، ومعرفة مثله ويتق الله.

وأضاف: وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوّ بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، والفطر السليمةُ مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم له عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو إلهام، فأن قدر إرتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهذا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وأن كأن مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة"

وقيل: يأخذ بقول الأفضل علماً ودِيناً. فأن استويا تخير وهذا إختيار الموفق في الروضة. وقيل: يأخذ بالأغلظ والأثقل من قولهما وقيل بالأخف. وقيل بالأرجح دليلاً [2]. وقيل يسأل ثالثا".

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٨٣.

[2] ابن النجار (الفتوحي) شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٥٧.

وقال الحنفية[1]: إنه لا يتعين في حق العامي الأخذ بمذهب معين لعدم إهتدائه لما هو أولى.

قال أبو الحسن السندي في حواشيه على فتح القدير[2] :-" أنه لا يتعين في حق العامي الأخذ بمذهب معين لعدم إهتدائه لما هو أولى وأحرى إلاّ على وجه الهوى كما عليه العوام اليوم، ولا يتعين له بمثله الأخذ بذلك المذهب، إذا لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح، والتعيين بلا معين مما لا سبيل إليه، فالواجب على هذا في حقه الأخذ بقول عالم يوثق به في الدين"

وقال الحموي الحنفي:[3] أن العامي مخير في الفتوى، يختار ما فيه المصلحة من فتاوى العلماء.

وقال المالكية: ينبغي على العامي الإجتهاد في أي العلماء أورع وأتقى، وذهب آخرون إلى أنه لا يجب عليه ذلك، لأن الكل طرق إلى الله تعالى.

---

[1] أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ص ٢٧٨.

[2] صالح بن محمد العمري، إيقاظ هم أولي الأبصار للإقتداد بسيد المهاجرين والأنصار، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ٥٧.

[3] احمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج٤، بدون طبعة، ص ٢٥٨.

قال في الذخيرة [1]: فإن إختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الإجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكن من ذلك، وقال قوم: لا يجب ذلك. لأن الكل طرق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء".

ولذا نجد المالكية منهم من خير العامي ومنهم من أوجب عليه التقيد والأخذ بقول الأعلم. قال في الذخيرة: وهو الأقرب.

والذي نراه: أنه ينبغي على العامي التوثق والاستيثاق في حال الفتوى، كما أنه ينبغي عليه أن يتحرى عن العلماء ومراتبهم ومنازلهم ومدى تقيدهم بنصوص الشرع، وأحكام الدين، ولذا ينبغي على العامي الأخذ بالأحواط في الدين، لأن الفتوى دين ولا يأخذ بالأخف والأسهل لأن أحداً من العلماء أفتى بذلك بل يجب عليه الحرص في دينه، بأن يأخذ بالأحوط.

---

[1] شهاب الدين أحمد ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه المالكي، ج٩، بدون طبعة، ص ١٢٢.

المطلب الثالث

مدى شرعية تتبع الرخص من قبل العامي، والأخذ بها؟

أولاً: تعريف الرخصة:-

١- الرخصة لغة:

قيل رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والإسم الرُخصةُ، والرُخْصةُ والرُخُصَةُ: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه. والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد. وقد رخّص له في كذا ترخيصاً فترخصَ هو فيه أي لم يستقصِ، وتقول: رخّصتُ فلاناً في كذا وكذا أيْ أذنتُ له بعد نهي إياه عنه [١].

٢- الرخصة في الاصطلاح:-

عرفت الرخصة بأنها [٢]: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. أو هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

وعلى هذا يمكن تعريف الرخصة: بأنها إذن من الخالق عز وجل في إباحة فعل كأن ممنوعاً.

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور، لسأن العرب، ج٧، دار صادر، بيروت، ص ٤٠.

[٢] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢١.

ثانياً: آراء الفقهاء في مدى جواز أخذ العامي بالرخص وتتبعها.

ذهب الفقهاء في هذا الإطار إلى إتجاهين منهم من أجاز العمل بالرخصة واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة ومنهم من منع العمل بالرخصة لمضارها ومفاسدها.

١- أدلة القائلين بالعمل بالرخصة للعامي في الفتوى.

إستند هؤلاء العلماء إلى عدة أدلة في هذا الإطار منها:

أ-أن الرخصة ثابتة بالشرع كالعزيمة وبدليل قطعي، إلاّ أن الدليل القطعي رتب سبب الرخصة على مضمون فلا معنى إذن للقول بأن العزيمة قطعية، والرخصة ظنية.

٢- " أن المقرر لدى علماء الأصول أن الخاص مقدم على العام، والمقيد مقدم على المطلق، فالعزيمة مبنية على العموم، والرخصة مبنية على الخصوص وأن الأدلة الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة في إقرار حكمة اليسر في الدين كثيرة، منها قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" وقوله - ﷺ- أن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه [١]، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية التخفيف عن العباد لقوله تعالى: " ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

---

[١] محمد بن حبان، صحيح إبن حبان، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٦٩.

﴿وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف ١٥٧): ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن التبتل.

كما أن المجاهدة المستمرة للنفس بقصد المداومة على العزائم تؤدي بالإنسأن إلى الملل والسآمة، ولكن ترويض النفس على العزائم مع الأخذ بالرخص في المشقات هو الكفيل بالسلامة، ولذا على المرء أن يكون فقيه نفسه، ويقدر لكل حادثة حكمها بحسب الظروف وبحسب المكلف واستعداده "[١].

٢- أدلة المانعين بالأخذ بالرخصة من قبل العامي في الفتوى.

استدل المانعون للأخذ بالرخصة من قبل العامي بعدة أدلة منها الآتي[٢]:

أ-أن الأخذ بالرخصة يعني الانسلاخ من الدين بترك إتباع النص والدليل إلى إتباع الخلاف وللهوى.

ب-أن في إتباع الرخصة إستهانة في دين الله عز وجل إذ يصبح الدين بهذا الإعتبار سيالاً لا ينضبط.

ج-أن قانون السياسة الشرعية لا يعد منضبطاً، ولا محدداً حيث لا إنضباط لأمر معروف.

---

[١] احمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص ٩٤.

[٢] الراجحي، التقليد والإفتاء، ج١، ص ٥٣.

د- أن القول بالأخذ بالرخصة يفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على نحو يخرق إجماع الفقهاء.

ثانياً: آراء الفقهاء في شرعية أخذ العامي بالرخصة في الفقه الإسلامي.

١-رأي الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بجواز الأخذ بأيسر المذاهب، أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لا عبثاً وتلهياً وهوى، وذلك لأن الدين يسر وليس بعسر، ولقوله تعالى" ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ويرون أنه لا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما يوافق هواه، أو يأخذ دون عذر أو للتحلل من التكاليف الشرعية. وذلك كالتزوج من إمرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود مقلداً كل مذهب بما يقوله الآخر، أو تحليل المبتوته بتزويجها من غلام صغير واعتبروا أن ذلك بفسقه [١].

---

[١] النسفي، البحر الرائق، ج١٧، ص ٣٥٠، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج١، ص ٤١٠، الكمال بن الهمام ، فتح القدير، ج١٦، ص

=

قال عليش : والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وقيل: لا يمتنع، وصرح بعضهم بفسقه" [1].

٢- رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص، إلاّ أنه يجوز للعامي أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله إتفاقا من غير تلقط للرخص، ولا سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص، وأفتوا بالجواز للعامي أن يقلد غير مذهبه في رخصة للضرورة ونحوها [2].

وقال في الابتهاج [3] :-" فإنه يجوز للعامي التقليد والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع للرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال الإختلاف رحمة إذ الرخص رحمة".

---

٣١٩. شحود، الخلاصة، ج٢، ص ٢٣١، ابن عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١، ١٢٩٩هـ، ص ١٤٧.

[1] ابن عليش، فتاوى ابن عليش، ج١، ص ١٤٧.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٦٠١.

[3] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في معرفة المنهاج، ج٢، بدون طبعة، ص ٢٧٦.

٣- رأى الحنابلة في المسألة:

يذهب الحنابلة إلى عدم جواز العمل والإفتاء والفتوى في دين الله تعالى بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض[١] وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر".

إلاّ أن الحنابلة أجازوا البحث عن حيلة جائزة بلا شبهة للخلوص من مشكلة أن كأن قصد العامي حسناً غير متتبع للرخص[٢] .

إذ أن من تتبع الرخص يفسق عند الإمام أحمد إجماعاً [٣] وروي عند الحنابلة في مسألة تفسيقه روايتين [٤].

قال أحمد – رحمه الله (٢٦٥) :-" لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كأن فاسقاً لأخذه بالرخص، وتتبعه لها".

---

[١] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٥، ص ٧٠.

[٢] منصور البهوتي الحنبلي، كشف القناع، ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٢٠.

[٣] المرداوي، الإنصاف، ج١٧، ص ١٦.

[٤] مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج٢، دمشق، ١٩٦١،ص ١١٤.

الرأي الراجح في المسألة: وبناءً على ما سبق من أقوال عند الفقهـــاء فإننا نرى الآتي:

١- أنه لا يجوز تتبع الرخص للعامي.

٢- يجوز عند الضرورة التقليد والأخذ بالرخصة من أقوال العلمـــاء وذلك عند مسيس الحاجة، وأن لا يصبح هذا الأمر عـــادة لـــدى العامي.

المبحث السادس

قواعد الفتوى عند الفقهاء

وسنوضح في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: إعتماد الفتوى على صحيح الفهم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتوى.

المطلب الثالث: التثبت وعدم التسرع في النوازل التي تمر بالأُمة.

المطلب الرابع: إعتبار مآل الفتوى على الأفراد والمجتمعات.

المطلب الخامس: أن لا تكون الفتوى مبنية على قول "هذا حكم الله" فأن حكم الله لا يعلمه أحد.

وسنبين ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول

إعتماد الفتوى على الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ-

ينبغي أن تكون الفتوى مأصلة وممأسسة على الفهم السديد لكتاب الله وسنة رسوله- ﷺ- وليس على الفهم السقيم، والعليل. وهذا ما يؤكد قوله تعالى" ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦).

قال قتادة: " لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فأن الله سائلك عن ذلك كله" [1].

ولقوله – ﷺ [2]:- أن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض بقبضه العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً إتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

يذهب العلماء إلى أن صحيح الفهم لكتاب الله وسنة الرسول – ﷺ – يتحقق بأمور منها:-

١- العلم الراسخ والدقيق المقتبس من نور القرأن الكريم، وهدي النبوة، وعلى مقتضى فهم الصحابة ومن تبعهم من سلف الأمة.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرأن العظيم، ج٥، ص ٧٥.

[2] البخاري، الصحيح، ج١، ص ٣٥.

٢- الإحاطة التامة، والتصور الشامل، والفهم العميق، للمسألة المراد بحثها، أو المسألة المراد إعطاء حكم شرعي حولها.

فأن صحة الفهم نعمة ولا يتمكن المفتي من الفتوى والحكيم بالحق في المسألة المعروضة إلاّ بنوعين من الفهم " أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، وإستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسأن قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده وأستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله- كما توصل أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب"[1].

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة في فهم الواقع، والواجب في الواقع وجد الشريعة مليئة بهذا التوجه، ومن سلك طريقاً غير هذا الطريق أضاع على الناس حقوقهم التي يسعون لتحصيلها [2].

---

[1] إبن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ١١٣.

[2] المرجع السابق، ج١، ص ١١٣.

أن الفهم السديد والقويم المبني على صحة النظر في أُصول الشريعة، وكذا فهم واقع المجتمعات هما الضمانة الحقيقية لفتوى صحيحة وبغيـر ذلـك فالفتوى حتماً ستكون سقيمة وعليلة.

المطلب الثاني

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتوى الصادرة

أولاً: المراد بمقاصد الشريعة:- [1]

عرفت بأنها: الأحكام المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع.

كما وعرفت أيضاً بأنها: الأحكام المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع.

كما وعرفت أيضاً بأنها: المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخراهم، أكأن تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار.

قال ابن الشيخ [2]: "فهذه المقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها مثل حفظ المصالح، ودفع المفاسد، أو حفظ النظام العام، والحرص على عمارة الأرض، ودفع الحرج عن المكلفين، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العدل، وقاعدة الإحسان ونحوها، لا بد من إحاطة المفتي بها، والتمرس على درايتها والتعمق في أعماقها، وأن يفتي

---

[1] انظر التعريفات السابقة في حسين آل الشيخ، الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، ص ٢٠.

[2] المرجع السابق، ص ٢٠.

بالدليل الجزئي من آية أو حديث ويربط بين الكليات العامة للتشريع، والمقاصد العامة للشريعة".

ويؤكد هذا المعنى الآمدي- رحمه الله- حيث يقول فكلما كأن المفتي معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ- ووعى ما قال السلف، ورعى وراعى ما ثبت من مقاصد الشريعة باستقراء نصوصها كلما كانت فتواه ضمن دائرة الصحة، والبعد عن البطلان[1].

وإذا نظرت إلى هذا الزمن "وجدت أن كل متفقة وكل طالب علم لا بد أن ينظر في المقاصد الشرعية، المقاصد الشرعية العامة والخاصة، العامة في المجتمع والعامة في بناء الشريعة، العامة في بناء الأحكام، والخاصة في كل باب المقاصد من العبادات، المقاصد من البيع، المقاصد من المساقاة والمزارعة، المقاصد من عقود التبرعات، من الوقف والوصية، المقصود من النكاح، المقصود من القصاص، المقصود من الديات إلى آخره.

المقاصد العامة والخاصة ضروري أن يتعلمها المرء في هذا الزمان، لأنه بها يربط النصوص الشرعية، ويكون له بها فقه يتفق مع جمع النصوص، لا أن يضرب نص مع نص آخر، ولهذا تميز بعض الأئمة الكبار بها مثل إبن عبد البر ومثل إبن تيمية. وإبن القيم، وبعض العلماء

---

[1] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص ١٠.

الآخرين- غير علماء الأُمة الأوائل- تميزوا بأنهم جمعوا بين دلالات النصوص وما بين المقاصد الشرعية وهذا علم مهم [1] ".

بل ذهب بعضهم إلى إعتبار فهم مقاصد الشريعة من العلوم الشريفة الواجب فهمه ومعرفته للمفتي إذ بدونه لن يستطيع إدراك مفهوم الفتوى وحقيقتها [2] " فهذا العلم الشريف علم مقاصد الشريعة يصح أن نلقبه باسم علم إقتصاد الشريعة لأنه يستثمر فيها ووضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه، من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام، وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها، وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزيئات الشريعة وأحكامها التفصيلية.

هذا وقد شنّع صاحب -الموافقات- على الجهلة بمقاصد الشريعة حيث يقول: " فتراه آخذاً ببعض جزيئاتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه في غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الإفتقار إليها، ولا مسلم لما روى عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله

---

[1] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقهاء ومتطلبات العصر، ص ٩.

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ط١، ط١، دار بن المغان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ٢.

في أمرها ويضيف: ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة الإجتهاد باستعجال نتيجة الطلب" [1].

هذا وأن الجهل بمقاصد الشريعة في الفتوى سيؤدي إلى الغلط فيها قال في الإعتصام: " ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فأن مأخذ الأدلة عن الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزيئاتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فلذلك الذي نظمت به حين أستنبطت، وما مثلها إلى مثل الإنسأن الصحيح السوي فكما أن الإنسأن لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسأن وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلاّ بجملتها لا من دليل منها أي كأن نطق ذلك الدليل فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة من حيث علمت أنها يد إنسأن لا من حيث هي إنسأن لأن هذا محال فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء إنسان..... فكأن العضو الواحد في مفهوم

---

[1] الشاطبي، المرجع السابق، ج٥، ص ١٤٢- ١٤٣.

أحكام الشريعة حكماً حقيقياً فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ"[1].

هذا وقد ضرب العلماء عدة أدلة على ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى ومن أمثلة ذلك الآتي [2].

١- على المفتي رد العقود التي تحتوي على ظلم لأحد الأطراف في العقد بحجة أن العقد مكتمل وتام، وذلك لأن من مقاصد الشريعة رفع الظلم عن العباد.

٢- على المفتي إعمالٌ قاعدة منع التعسف في إستعمال الحق" وذلك أن يقيد التصرف في الحقوق ضمن إطار الشريعة، وبما يحقق مقاصدها. لا أن يترك الناس يتصرفوا بناءً على مصالحهم الذاتية لأن هذا هو الشائع.

---

[1] المرجع السابق، ج١، ص ١٨١.

[2] حسين آل الشيخ، الأصول العامة، ص ٢٢.

المطلب الثالث

قاعدة التثبت وعدم التسرع في الفتوى في النوازل التي تحل بالأمة

تحل بالأُمة نوازل عظيمة، ومصائب جليلة، تحتاج إلى فتوى فيها، فيسارع البعض إلى إطلاق فتاويهم دون تمحص وتمحيص، ودون تثبت ونظر.

ولقد ضرب سلف الأُمة مثالاً رائعاً في عدم إطلاق الفتاوى حال النوازل بالأُمة بل بينوا أن سلف الأمة كانوا يحرصون على النظر الطويل في الفتوى فعن الشعبي والحسن " أن أحدكم ليفتي بالمسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر" [1]، قال إبن القيم: " ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لايتهيأ لصاحب البديهة" [2].

بل لقد ذهب الفقهاء إلى أن المتثبت في الفتوى مع الخطأ فيها أقرب إلى الحمد من المفتي المتعجل المصيب في فتواه.

قال الشهرزوري [3]:" بلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كأن يقول: أن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيثبت في الجواب فيخطئ فأحمده".

---

[1] النووي، آداب الفتوى، ص ١٥، الحراني، صفة الفتوى، ص ٧.

[2] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص ٤٤.

[3] الشهرزوري، أدب المفتي، ج١، ص ١٦.

هذا ولقد عدَّ الإمام مالك – رحمه الله – العجلة وعدم التثبت هو نوع من الجهل والخرق[1].

وينبغي على المفتي أن يكون القرآن والسنة هي هادية له في حال النوازل كما فعل أصحاب النبي – ﷺ-.

فأن لم يجد فيهما نظر إلى إجماع الصحابة وأقوال العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

هذا ولقد ذهب العلماء إلى أن من شروط المفتي العلم بأحكام النوازل، حيث أنه لا يجيد فهمها كلُ أحدٍ من الناس. لأن المفتي هو القادر على تميز الحق من الباطل.

ومن النوازل التي حلت بالناس اليوم مساهمات البنوك، بيع الأسهم وشراؤها وتداولها.

وكذلك بنوك الحيوانات المنوية وأحكامها الفقهية، إضافة إلى عمليات التجميل وأحكامها الفقهية، والأهم والأدهى مدى جواز الاستعانة بغير المسلم لرفع الظلم عن مسلم في حال إحتلال بلده. أو في محاولته لتغيير حاكمه الظالم [2].

هذا ولقد برزت ثلاثة مناهج في النوازل:- [3]

---

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص ٢٨٦.

[2] الشحود، المفصل في أحكام الربا، ج٥، ص ٨.

[3] الشحود، المفصل في أحكام الربا، ج٥، ص ١٢-١٤.

المنهج الأول: التضييق والتشديد. ويظهر هذا المنهج بالتعصب لمذهب بعينه أو الأخذ برأي أحد العلماء دون الرجوع إلى المخالف.

المنهج الثاني: التمسك بظاهر النصوص وحسب. وهؤلاء ليس لديهم أدنى معرفة بأحكام الشرع بل لقد أطلق على هؤلاء الظاهرية الجدد وهم أصحاب المدرسة النصية الحرفية.

المنهج الثالث: الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالإحتياط عند كل خلاف. وذلك بأن يأخذ دون النظر لأحوال الناس وأعرافهم وظروفهم. كتحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي مع الحاجة الملحة له في المعاملات الرسمية.

ومع ذلك نرى أن على المفتي في حال النوازل النظر والتثبت قبل إصدار الفتوى حتى لا يوقع الأمة في حرج أو مشقة.

المطلب الرابع

قاعدة النظر في مآلات وآثار الفتوى على الأفراد والمجتمعات

قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مال على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى إستجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية) [1].

ولذا ينبغي على المفتي إدراك نتيجة فتواه، وإلى أين تؤدي إلى خير أم إلى شر، سواء كانت هذه الفتوى بالتحليل أم بالتحريم. ومن ذلك " سبُّ آلهة الكفار، وبيع الأدوات لمن يستعملها في الحرام، وبيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق، أو بيع العنب للخمارة، أو بيع الجارية للعشاق، أو

---

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه،ج٤، دار المعرفة، بيروت،ص ١٩٤.

قطع الأعضاء للضرر، أو ترك المتبوع بعض السنن خوف فهم الوجوب"[1].

ومن ذلك أيضاً أن النبي – ﷺ أمتنع عن قتل المنافقين وعلل ذلك بحالات هذا الفعل " أتريدون أن يقال أن محمداً يقتل أصحابه" [2].

وكذلك الأمر في امتناع النبي [3]– ﷺ– عن هدم الكعبة وعلل ذلك بأن الناس حديثو عهد بالإسلام حتى لا يفتنهم في دينهم.

قال إبن القيم في مآلات الفتوى وضرورة النظر في مآلاتها:

" فأن كأن فيها نص أو إجماع فعلية تبليغه بحسب الإمكان، فمن سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين بإحتمال أدناهما وقد امسك النبي – ﷺ– عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حدثأن عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك أن كأن عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال إبن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو

---

[1] المرجع السابق، ج٦، ص ٣٩٥.

[2] البخاري، الصحيح، ج٦، ص ١٥٤.

[3] مسلم، الصحيح، ج٤، ص ٩٨.

أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله"[1].

ولذا يجب التنبه إلى مآلات الفتاوى التي يطلقها من لا علم عندهم ولا فهم ولا دراية لنتائجها كما هو الحال بالنسبة لإيقاع الطلاق في حال تطليق الزوج لزوجته ثلاثاً بلفظ واحد. أو في مسألة إيقاع الطلاق في حال اليمين مع أنه بإمكان صرف الطلاق إلى اليمين وسبب هذا كله إقدام من لا علم عندهم ولا خبرة ولا نظر ولا فهم لمآلات الفتوى ونتائجها ونهاياتها على الأفراد والمجتمعات، ولو أدت هذه الفتاوى إلى تدمير الأسر، وتدمير الأفراد وغير ذلك من الأضرار والمضار التي لا يدركها هؤلاء الأحداث في الفتوى.

قال بن حمدان:[2] " فكيف لو رأى ربيعة زماننا هذا وإقدام من لا علم عنده مع قلة خبرته، وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والطماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون، وينبهون ولا يتنبهون، أملي لهم بإتعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام، ولا إعتبار لمن خالف هذا الصواب).

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ٤٨٨.

[2] الحراني، صفة الفتوى، ط١، ص ١١.

من أجل ذلك تثبت أصحاب النبي- ﷺ- ومن بعدهم في الفتوى لمآلاتها الخطرة، وكانوا يحرصون على قول -الله أعلم- في فتواهم كما ثبت هذا عن كثير منهم قال عقبة بن مسلم:- صحبت عبد الله بن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يُسأل فيقول: لا أدري ثم يلتفت إليَّ ويقول: تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم [1].

المطلب الخاص: أن لا تكون الفتوى مأصّلة على قول "هذا حكم الله" فأن حكم الله لا يعلمه أحد.

من القواعد الفتوى والإفتاء المقررة لدى السادة العلماء أن لا يقال فيها هذا حكم الله، أو هذا ما أحله الله، أو هذا ما حرمه الله إلاّ بما أعلمه الله إياه.

قال بعض السلف: " ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله، وحرمه الله، لمجرد التقليد أو بالتأويل " [2].

---

[1] آل الشيخ، الأصول العامة، ص ١١.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ٤٨.

قال ابن القيم [1]: باب النهي عن أن يقال في الفتوى هذا حكم الله " وقد نهى النبي – ﷺ– في الحديث الصحيح أميره بريدةِ أن ينزل عدوه على حكم الله، وقال فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك [2] وأضاف: فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمر المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله" وقال: إنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من تخفروا ذمة الله ورسوله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر– رضي الله عنه – حكماً حكم به. فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [3].

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام إبن تيميه – رحمه الله– حيث إعترض على قول زفر هذا حكم الله، ولكنه قال: قل هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله [4].

وهذا ما أكده مالك – رحمه الله– قال إبن وهب سمعت مالكاً يقول: " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به

---

[1] المرجع السابق، ج١، ص ٤٨.

[2] مسلم، الصحيح، ج٥، ص ١٤٠.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ٤٩.

[4] المرجع السابق، ج٥، ص ١٧، والعمري، إيقاظهم أولي الأبصار، ص ١٦٧.

يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام" [1].

وينبني على هذا أيضاً أن الفتوى ينبغي أن لا تكون مبنية على النفي والرد دون تمحيص أو تدقيق فيها.

ومما ورد وفي ذلك أن الزهري سمع واعظاً يحدث بحديثاً فسارع إلى رده وأن هذا مما لم ينقل عن النبي – ﷺ- وكأن من ضمن الحضور غلام، فسأل الغلام الزهري يا إمام هل حفظت السنة كلها فقال لا. فقال الغلام: إجعل هذا مما لا تحفظه من حديث النبي – ﷺ- فسكت الزهري وأقر بقوة وحجة الغلام [2].

وهذا ما نجده كثيراً عند المبتدئين من المفتيين إذ يسارع إلى رد الفتوى التي تقال أمامه وتكون عن إمام من الأئمة فيقوم برد هذه الفتاوى والسبب هو عدم إطلاعه على ما قاله هذا الإمام جهلاً وحمقاً. وهنا لا ننسى ما قاله الهدهد لسليمان عليه السلام- أحطت بما لم تحط به- (النحل الآية ٢٢) لذا على المفتي أن لا يَرُد فتاوى الآخرين بحجة أن هذا لم يرد والصواب أنه لم يطلع عليه، وهذه قاعدة مهمة من قواعد الفتوى.

---

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص ٤٩.

[2] آل الشيخ، الأصول العامة، ص ١٨.

المبحث السابع

التكسب على الفتوى وأخذ الأجرة بسببها

المطلب الأول: رأي الفقهاء في أخذ الأجرة على الفتوى والإفتاء.

المطلب الثاني: حكم أخذ الهدية على الفتوى.

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

المطلب الأول

آراء الفقهاء في أخذ الأُجرة على الفتوى والإفتاء

ذهب الفقهاء إلى أن الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعملـــه، ولا يأخـــذ عليه شيء، وأن تفرغ للفتوى فله أن يأخذ الرزق من بيت المال علـــى الصحيح عند الشافعية. وهذا مذهب الحنابلة.

واشترط الفريقان لجواز ذلك الشروط الآتية [1]:-

١- أن لا يكون للمفتي كفاية. ٢- أن يتعين عليه (المفتي) فأن تعـــين عليه بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز أخذ الأُجرة علـــى الفتـــوى مـــن أعيـــان المستفتين [2].

قال الخطيب: " لا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأُجرة من أعيان مـــن يفتيـــه، كالحاكم الذي لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه، وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتـــوى فـــي الأحكام، ما يغنيه عن الإحتراف والتكسب، ويجعل ذلك فـــي بيـــت مـــال المسلمين، فأن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً، وأجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليتفرغ لتفـــاويهم،

---

[1] النووي، المجموع، ج١، ص ٤٦، البهوتي، شرح منتهي الارادات، ج٣، ص ٤٦٢.

[2] محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقع، ج٩، ص ١٤٤.

وجوابات نوازلهم ساغ ذلك. فعن ابن مريم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص أنظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين،..... وكأن عمرو بن قيس، وأسد بن وداعه فيمن أخذها، وعن أبي غيلأن قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفقها الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً، فأما يزيد فقبل، وأما الحارث فأبى أن يقبل، فكتب إلى عمر بذلك فقال عمر: إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد [1]".

وقال الحنابلة [2]: لأن الفتيا عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ولأنه منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعملك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، قالوا هذا حرام قطعاً، وعليه رد العرض، ولا يملكه".

وعند الحنفية: قالوا بجواز أخذ المفتي الأجرة على كتابة الفتوى لأنه كالنسخ. قال صاحب الحاشية ج٥، ص ٥١٤ :- " وإنما يحل على الكتابة لأنها غير واجبة".

---

[1] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٣٤٧ و ص ٤٤.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية،ج٣٢، ط١، الكويت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م،ص ٤٢-٤٣.

قال البركتي الحنفي [1]: " لا يجوز للمفتي أن يأخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي، أما على كتابة الجواب فيجوز الأجرة على قدر الكتابة، والأولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ أجرة ممن يستفتي، فإن جعل أهل البلد له رزقاً جاز، وإن أستؤجر جاز والأولى كونها بأجرة مثل كتبه، وعلى الإمام أو ولي الأمر أن يفرض للمدرس والمفتي كفايتهما".

وذهب المالكية [2]: إلى جواز أخذ الأجرة من قبل المفتي على الفتوى وأن كان غير محتاج.

والذي نراه في المسألة: عدم جواز أخذ الأجرة على الفتوى من المستفتي لأن هذا من قبيل المعاوضة، إلاّ أنه يصح أخذ الأجرة على الفتوى من قبل الدولة بأن يكون المفتي معيناً من قبل الدولة ويتقاضى راتباً من بيت المال فلا حرج في ذلك.

ولذا نرى أن على الدولة أن تعين في كل بلدة مفتياً يعلم الناس الأحكام الفقهية، ويفتيهم في شؤون حياتهم، وأن يُفرض له من بيت المال. ما يكفيه من المال، وبما يُغنيه عن حرفة أخرى.

قال الخطيب:- [3] : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الإحتراف، ويكون ذلك من بيت المال.

---

[1] البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٨٢.

[2] احمد بن محمد الدردير العدوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة، ج٨، ص ٤٧٣.

[3] النووي، آداب الفتوى، ص ٤٠.

وثبت أن عمر -رضي الله عنه- أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة [1].

وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم.

[1] البغدادي، الفقه والمتفقه، ج٢، ص ٤٤.

المطلب الثاني

حكم أخذ الهدية على الفتوى

أولاً: ذهب الحنفية: إلى عدم جواز أخذ الهدية من قبل المفتي وأضاف الحنفية أنها أن كانت سبباً ليرخص للمستفتي بوجه صحيح فأخذها مكروه كراهة شديدة، وأن كأن بوجه باطل فأن المفتي رجل فاجر مبدل لأحكام الله، وهو ممن يشتري بكلام الله ثمناً قليلاً.

قال في حاشية رد المحتار:- [1] "والأولى في حق المفتي أن كانت الهدية لأجل ما يحصل منه من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم قبولها ليكون علمهم خالصاً لله تعالى، وأن أهدي إليهم تحبباً وتوداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

وأضاف: وأما أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى: فأن كأن بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمناً قليلاً، وأن كأن بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة، وأضاف وهذا ما نأباه".

هذا ومنع الحنفية الهدية للمفتي هو الخوف من مراعاة المستفتي لأجل هذه الهدية [2].

---

[1] إبن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص ٥١٤.

[2] المرجع السابق، ج٥، ص ٥١٤، محمد علاء الدين الحنفي الحصني، رد المحتار، ج٢١، ص ٣٢٥.

ثانياً: وذهب المالكية:-[1] قبول الهدية من قبل المفتي والفقيه ممن لا يرجو منه جاهاً ولا عوناً على خصم.

قال إبن فرحون:- [2]قال ابن عبد الغفور: ما أُهدي إلى المفتي من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أُهدي إليه رجاء العون على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها وهي رشوة يأخذها".

ثالثاً: وذهب الشافعية: إلى أنه لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن قبول الهدية.

وعلل الشافعية ذلك بأنه ليس لهؤلاء رتبة الإلزام وإن كان ينبغي لهم التنزه عن ذلك [3].

فأن كانت الهدية بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها.

وأن كانت بسبب الفتوى[4] "فأن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز قبول هديته، وأن كان لا فرق بينه وبين

---

[1] أبو البركات، الشرح الكبير، ج٤، ص ١٤٠.

[2] محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٨، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص ١١٤.

[3] البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص ٢٦١.

[4] ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج٥، ص ١٠٢.

غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء".

وفي الشرح قال: وللمفتي قبول الهدية وهذا عليه أكثر الأصحاب من الحنابلة [1].

قال البهوتي: لا يحرم قبول الهدية من قبل المفتي [2] وهذا ما ذكره صاحب مطالب أولي النهى [3].

والذي يراه الباحث: عدم جواز أخذ الهدية من قبل المفتي لأنها قد تكون سبباً للمحاباة في الفتوى، كما أنها قد تكون سبباً في البحث عن مخارج فقهية للمستفتي ما كان للمفتي أن يفعلها إلاّ بسبب هذه الهدية.

وأكثر من ذلك: فأن المفتي قد يلجأ إلى الحيل المشروعة، وغير المشروعة لإيجاد ذريعة لفعل المستفتي، الأمر الذي يخرج الفتوى عن أصولها الشرعية.

---

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٤٩. المرداوي، شرح التحرير، ج٨، ص ٤٠٥٠.

[2] البهوتي، كشاف القناع، ج١٠، ص ٤٣٣.

[3] محمد الأمين أفندي، مطالب أولى النهي، ج١٩، ص ٣٠٥.

الخاتمة

وهكذا وبعد أن عرضنا" للفتوى وأهمية ضبطها ومدى خطرها على الأفراد والمجتمعات" نستطيع أن نتوصل إلى جملة من الحقائق تتمثل بالآتي:

أولاً: النتائج التي يقدمها هذا البحث.

ثانياً: التوصيات التي يُقدمها هذا البحث.

أما عن النتائج التي يقدمها هذا البحث فنجملها في الآتي:

١- أن الفتوى مسؤولية دنيوية وأُخروية، ولذا تتطلب عِلماً وعالماً، وفقهاً وفقهياً، متمكناً من دينه، متمرساً في علمه، لكي تكون فتواه سديدة وصحيحة.

٢- أن منصب الفتوى والإفتاء يحتاج إلى مواصفات خاصة إذ ليس كل من تصدى لهذا الموقع أهلٌ له. بل لا بد من التقوى، والأمانة والعدالة، والعلم بكل جوانبه وإختصاصاته المتعددة والمتنوعة، ولا بد من فهم للواقع والظرف والزمان والمكان واللفظ والألفاظ لكي تكون الفتوى صائبة.

٣- أن للفتوى الخاطئة أضراراً إجتماعية، وإقتصادية، وأمنية خطيرة، ولذا ما ينبغي أن يتقدم للفتوى إلاّ من كان مدركاً للأضرار والأخطار التي تنجم عنها الفتوى.

٤- أن هناك عدة قواعد وضوابط للفتوى يجب على المفتي التحلي والتقيد بها.

٥- ليس كل من تتلمذ على شيخ، أو حاز على درجة علمية في الشريعة تؤهله للفتوى والإفتاء، لأن العلوم التي تعطي للمتعلمين غير كافية للتبوؤ موقع القيادة في الفتوى.

٦- لا تكون الفتوى سديدة إلاّ إذا إعتمد المفتي على الآراء الفقهية المعتمدة لدى المراجع والمدارس الفقهية المؤصلة والمتمثلة بفقه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

٧- لا أرى فتوى سديدة إلاّ إذا كانت بعد النظر في رأيين فقهيين على الأقل، مع التمحيص في أدلتهم، والوصول إلى الرأي الراجح المعتمد حسب الأصول الفقهية المعتمدة.

أما عن التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة فتتلخص في الآتي:

١- حظر الفتوى والإفتاء إلاّ في مجلس الفتوى والإفتاء في الدولة المسلمة.

٢- أن يتم تدريس الفقه الإسلامي في كليات الشريعة على المذاهب الفقهية الأربعة، وأن تعذر ذلك فلا أقل من تدريس مذهبين فقهيين لخطورة الفتوى.

٣- أن يتم إنشاء مراكز علمية متخصصة لتعليم الفتوى والإفتاء، وأن تكون هذه المراكز العلمية معتمدة من قبل الدولة.

٤- إنشاء شرطة للفتوى مهمتها متابعة الذين يتولون عملية الفتوى والإفتاء دونما علم، وإيقاع العقوبات الرادعة فيمن يتولى عملية الفتوى والإفتاء وهو ليس من أهلها.

٥- توجيه الطلبة للتخصص الفقهي في مجالات الفقه المتنوعة، أي ينشأ لدينا فقهياً في متخصصاً في مجال العبادات، وآخر في مجال المعاملات، وآخر في مجال العقوبات، وهكذا.

٦- إعادة النظر في مناهج كليات الشريعة في العالم الإسلامي وما يؤصل لمفهوم الفتوى والإفتاء، إذ أن المناهج الحالية لا تفي بالغرض الذي أنشئت من اجله.

٧- أن يعين في مجالس الفتوى والإفتاء في الدولة ممَّن عرفوا بالتقوى والعلم، وممَّن لهم سمعة مجتمعية حميدة، وسيرة نقية عطرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.